

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أولحاج
- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات مكافحة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:
د/ مخلوف كمال

إعداد الطلبة :

- بن يمينة رقية كوثر
- عايد ياسمين

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ غنيمي طارق..... رئيسا

الأستاذ: د/ مخلوف كمال..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: د/ بوسعيدة دليلة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

(واخر دعواهم ان الحمد لله ربي العالمين)

فاللهم لك الحمد حتى ترضى وحين ترضى وبعد رضاك

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله حبا وشكرا.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف مخلوف كمال على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء الى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك الى أوليائنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل ربي زدني علما)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا لكنني فعلتها ونواتها...

اهدي حلمي الذي انتظرتة طويلا

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، إلى من دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة وغرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي قوتي وملاذي بعد الله إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل أبي " عايد العيد ". إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون سر قوتي ونجاحي إلى بهجة حياتي إلى ملكتي ومملكتي أمي " قاسي فاطمة ".

إلى من كان لي عوناً وسندا في طريق تعلمي وحلمي إلى أبي الثاني " عايد خالد ".

إلى من كان بيتها هو بيتي الثاني " عايد خديجة ".

إلى خيرة الأيام وصفوتها إلى من اختارهم الله حتى يكونوا خير العون والسند إلى

إخوتي وأخواتي.

إلى رفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات إلى من رسموا بسمتي وقت الصعاب ومن كان له الأثر الجميل في حياتي.

إلى كل من أحبهم قلبي.

إلى نفسي.

أهديكم هذا الانجاز وثمره نجاحي وتخرجي.

ياسمين

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا على البدء والختام

"هذا نجاح امي وأبي أنا مجرد وسيلة"

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

الى من دعمني بلا حدود وأعطاني دون مقابل "والدي العزيز بن يمينة عبد الرحمان".

الى من تعبت كثيرا وحرمت نفسها واعطتني وغمرتني بحنانها "امي الغالية طيوش كلتوم".

الى أخواتي حفضهم الله ورعاهم.

الى صغيرتي "توتو".

الى عائلتي الكريمة خاصة زوج خالتي " عمي سليمان".

واصدقائي وصديقاتي.

كوثر

مقدمة

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار اغلب الحضارات و الإمبراطوريات و الأنظمة و محرك للثورات و الانتفاضات قديما و حديثا، وقد تزايدت هذه الظاهرة و كذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة و ها هي الثورات التي يعرفها العالم العربي او ما يسمى بالربيع العربي و كذا مظاهرات 22 فيفري التي أقامها الشعب الجزائري تحت مسمى الحراك الشعبي ضد الفساد الذي طال لمدة أكثر من 10 سنوات و رفع راية مكافحة الفساد شعارا له حيث كانت و لا تزال رمزا يقفدى به وطنيا و عربيا.

كان لفقهاء علم القانون اهتمام كبير بظاهرة الفساد وأولوه اهمية خاصة برزت هذه الاهمية من خلال التعريفات الكثيرة التي رصدت في هذا المجال ومن بينها نجد التعريف الذي يصف ويحلل الفساد الاداري على انه ذلك التصرف والسلوك الوظيفي السيئ، الفاسد والمخالف للإصلاح. هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية.

وفي تعريف آخر، يتمثل الفساد الإداري في كونه تلك النية لاستعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية، وبشكل منافي للقوانين والتعليمات الرسمية.

وعليه رغم تعدد التعريفات حول مفهوم الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة إلا انه يؤدي إلى نتائج حتمية لاختلاف فيها. ولا يمكن السكوت أو غض النظر عنها لأنها السبب الأول والأساسي في تدني القدرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولأن لكل مشكلة أسباب أدت إلى ظهورها نجد أن أسباب ظهور وتفاقم الفساد الإداري بالدرجة الأولى هي الأسباب الإدارية والتي تنقسم إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالإدارة وبيئتها الداخلية حيث نجد ان تضخم الجهاز الإداري وسوء التنظيم وتعدد الإجراءات وضعف الرقابة والمساءلة، ضعف الأجور وكذا غياب الحوافز والمكافآت، كل هاته الظروف مشجعة ومحفزة لنمو هاته الظاهرة. أما القسم الثاني فنجد الموظف العام المساهم الأكبر في ظهور وتفشي ظاهرة الفساد لأسباب نذكر منها حاجة الموظف المالية والمعيشية، تراجع العامل الديني والأخلاقي، عدم قدرته على التمييز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف. بالإضافة إلى أسباب سياسية وقانونية كسوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وكذا غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي. ومن ناحية اخرى وجود اسباب اجتماعية وثقافية تتمثل في انهيار القيم الاجتماعية وضعف الوازع

الديني، ضعف الوعي الاجتماعي، بروز ظاهرة المحسوبة والمنسوبة على حساب المصلحة العامة.

ومن البديهي ان يترتب على الفساد الاداري آثار سلبية من عدة نواحي نجد منها انتشار القيم السلبية وتدني اخلاقيات الوظيفة العامة وتراجع الكفاءة الإدارية لعدم مراعاة الشروط الموضوعية في عملية التوظيف والتعيين والترقية. عدم الاستقرار السياسي نظرا لزيادة الصراعات والخلافات في إدارات الدولة من اجل تحقيق منافع شخصية، فقدان الشرعية السياسية للنظام الحاكم بالإضافة الى ضعف المشاركة السياسية وانتشار الفوضى والتطرف، التقليل من نوعية المرافق العامة وكفاءتها زيادة مستوى الفقر وعدم العدالة الاجتماعية، عدم ثقة المواطنين في الجهاز الاداري للدولة، يعمل على محاربة الديمقراطية وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، عدم الاكتراث بالقانون وعدم احترامه من قبل الافراد وذلك بشعور شريحة من المجتمع بالظلم وحرمانها من حقوقها.

فإذا كانت ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية , فإن الجزائر شأنها كشأن غيرها من الدول النامية لم تفلت بدورها من هذه المعضلة التي أصبحت تمثل خطرا بارزا يهدد أجهزتها الإدارية، حيث أضحت تشهد الجزائر انتشارا كبيرا لهذه الظاهرة, في ظل تضافر العديد من الأسباب و الدوافع التي ساهمت في تناميها و تأخير التحاقها بالدول المتطورة نتيجة لذلك أولت الأجهزة الحكومية في الجزائر على مختلف قطاعاتها أهمية كبيرة لظاهرة الفساد الإداري التي أصبحت تورق المسؤولين لما لها من آثار سلبية على مستوى الخدمات و الأداء في مختلف القطاعات , فكان لابد من علاجها بالبحث عن مختلف الآليات التي تساهم في الحد من خطورة هذه الظاهرة على الأفراد، المؤسسات و المجتمع.

-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في تعاضم الدور السلبي الذي يلعبه الفساد الإداري في جميع المجالات والأداءات سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية واليات مكافحته لما له من اثار سلبية على جميع القطاعات وفي جميع الميادين وعليه تتلخص أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

-بيان خطورة الفساد الإداري الذي انتشر في معظم مؤسسات الدولة وما يتركه من آثار وخيمة وكبيرة الوظيفة العامة والتنمية ومن ثم على المجتمع بأسره.

-إبراز مختلف الآليات القانونية والإدارية للحد من مشكلة الفساد الإداري او على الأقل التخفيف والتقليل من حدته وانتشاره.

-انخفاض معدل النمو الوطني على المستوى المحلي والدولي وكيف أن هذه الظاهرة أصبحت تهدد بالخطر الأهداف العامة التنموية للدول وتعطل برامجها وخططها ومشروعاتها ويساهم في تقادم الأزمات وهذا ما شجعنا على دراسة ومحاولة التطرق لمختلف الوسائل الممكنة لمكافحتها.

- أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية القيمة ويمكن حصرها في الآتي:

-توسيع دائرة الوعي المجتمعي بخطورة الفساد الإداري.

-محاولة عرض مختلف الآليات التي رصدت من أجل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر وبيان دورها في ذلك.

-محاولة طرح الإشكال حول ظاهرة الفساد الإداري ثم محاولة التوصل إلى سبل وآليات يمكن من خلالها محاصرة هذه الظاهرة والتقليل من أثارها.

-أسباب اختيار الموضوع:

موضوع الفساد الإداري من المواضيع التي يجب علينا كباحثين تناولها ذلك أن الفساد الإداري في الجزائر، وما خلفه ويخلفه من نتائج وخيمة في كل المجالات تجعلنا نقر أن جزءا كبيرا من هذا الوضع تتحمله النخبة المثقفة العلمية الأكاديمية التي يجب عليها أن تعمل على تقديم حلول واقتراحات علمية لمعالجة الوضع وإصلاحه لواقع الوطني الحالي الذي يعيشه المجتمع جراء انتشار ظاهرة الفساد الإداري وما يتبعه من نتائج أثرت على الفرد والمجتمع وكما يعد أيضا من اهم وأبرز اسباب تخلف الدول وادراجها ضمن دول العالم الثالث.

-إشكالية البحث:

إن موضوع الفساد الإداري ونتائجه الوخيمة على الدولة والمجتمع أدى بنا إلى طرح إشكالية أوجبت حل وعلاج لها حيث تتمحور هذه الإشكالية حول:

فيما تتمثل مجموعة الآليات التي تعمل على مكافحة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية؟

وتنتج عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع من أجل محاربة الفساد الإداري؟

فيما تتمثل وسائل الرقابة المكرسة لحماية حقوق الافراد من التعسف الإداري؟

فيما تتمثل الآليات الادارية المطبقة داخل الادارة العمومية للحد من الفساد الإداري؟

-منهج البحث:

من اجل انجاح الخطة التي وضعت لدراسة هذا الموضوع وافضائها الى المقصود على الوجه المطلوب، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من اجل:

استقراء مختلف الآليات والاستراتيجيات ودراستها وتحليلها تحليلا دقيقا، سواءا القانونية او الادارية منها ام مختلف الاجهزة الاخرى التي رصدتها المشرع الجزائري في منظومته التشريعية أو المؤسساتية حيث عملنا على جمع المعلومات الموجودة في الكتب والمقالات العلمية المتخصصة في موضوع الفساد الى جانب التشريعات والقوانين التي كرسها المشرع الجزائري في سبيل القضاء على الفساد حيث كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أولويات دراستنا بالإضافة الى القوانين الاخرى ذات الصلة المتمثلة في قانون العقوبات التي عملنا على تحليل نصوصها وتبيان العقوبات المقررة على الموظفين العموميين مرتكبي جرائم الفساد وكذا الآليات الرقابية التي أقرها المشرع امام الإدارة العمومية للمحافظة على حقوق المواطنين والمصلحة العامة على حد سواء واستعنا بذلك على قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما قمنا بتحليل ودراسة مختلف الاستراتيجيات او الآليات الإدارية التي تسعى من خلالها لمكافحة هاته الآفة.

وللإجابة على هاته الاشكالية المطروحة ارتأينا الى تقسيم الدراسة الى فصلين، تناولنا في الفصل الاول الآليات القانونية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري اما الفصل الثاني فتناولنا فيه الآليات الادارية لمكافحة الفساد الاداري.

الفصل الأول

الآليات التقليدية لمكافحة الفساد

في الإدارة العمومية

الفصل الأول

الآليات التقليدية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أخطر الظواهر انتشارا في جميع الدول بجميع مستوياتها وازدادت الخطورة بعد ارتباطها بجميع الميادين و المجالات وأولها المجال الإداري الذي يعد الركيزة الأساسية لقيام أي دولة ديمقراطية عادلة كانت الجزائر كغيرها من الدول تعاني من ظاهرة الفساد الإداري وأثارها الوخيمة في جميع المجالات ومن أجل هذا كانت من الدول السبابة لسعي في تخليص الدولة منه حيث سعت في تجسيد آليات رصدتها التشريع الجزائري في سبيل القضاء على الفساد الإداري ولعل أهم من هاته الآليات نجد الية تجريم الفساد الإداري طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول)، وكذا الآليات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم الفساد الإداري وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن الإدارة اليوم أصبحت جهاز متشعب ومتعدد الاختصاصات بتعدد مهام الدولة و بالتالي فأى ضرر يصيب الإدارة سوف يؤدي لآثار وخيمة على كل كيان الدولة ومن خلال هذا نجد الفساد الإداري دائما يتركز على مصطلحين رئيسيين وهما الوظيفة العمومية و الموظف العام حيث أن هذا الأخير يعتبر أساس انحراف السلوك الوظيفي عن الاتجاه الطبيعي له وطبقا لنص المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"¹، ومنه فإن إخلال الموظف بالواجبات الوظيفية هو الذي يفتح أبوابا للفساد الإداري في الوظيف لذلك نجد المشرع الجزائري كرس القانون 06-01 لمكافحة هذه الآفة² ، ولتفصيل في هذا المبحث تناولنا الجرائم المتعلقة بالممتلكات العمومية (المطلب الأول)، وجريمة الرشوة و الجرائم التي تدخل ضمنها (المطلب الثاني).

¹ الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للموظف العمومي، ج ر، العدد 46، المؤرخ بتاريخ 16 يوليو 2006.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 14، الصادرة في 8 صفر عام 1427هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالامتلاكات العمومية

المال العام هو العمود الفقري الذي تقوم عليه الدولة في تسيير شؤونها فهو الركيزة التي تضمن من خلالها سير هيئاتها ومرافقها المختلفة ولذلك فهو عرضة للفساد ومن أهم الجرائم التي تطرأ على المال العام أو تمسه بشكل مباشر نجد جريمة اختلاس الامتلاكات العمومية والإضرار بها وهو ما قمنا بتناوله (الفرع أول)، وكذا الإهمال المتسبب في الضرر المادي وهو ما تطرقنا له من خلال (الفرع الثاني)، وفي هذين الفرعين سنفصل في كل جريمة كالتالي.

الفرع الأول: جريمة اختلاس الامتلاكات والإضرار بها

تشمل جريمة اختلاس الامتلاكات وإضرارها مجموعة من الأركان لقيامها والتي تناولناها بالتفصيل في هذا الفرع.

أولاً- عناصر تحقق جريمة الاختلاس

1- صفة الجاني:

وفي هذا العنصر سنتناول فئات الموظفين العموميين حسب قانون الوقاية من الفساد والوقاية منه والتي سنتناولها كالتالي:

نصت المادة 02 من القانون 06-01 على عدة فئات تدخل ضمن مصطلح الموظف العمومي وهي:

- الفئة الأولى: تتمثل هذه الفئة في أصحاب المناصب التنفيذية ويدخل ضمنها رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، والوزراء المنتدبين.

- اصحاب المناصب الإدارية الذين يشغلون مناصب في المؤسسات العمومية والإدارية والمركزية والغير ممرضة في الدولة وكذا الجماعات الإقليمية والمحلية والمرفقية. والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي والمهني والتكنولوجي¹.

¹ المادة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الفئة الثانية: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة: وهم الموظفون الذين ينتمون الى أشخاص معنوية غير الدولة والجماعات المحلية مثل الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية والتي تتعلق أساسا بالمؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات ذات الرأس مال المختلط وإضافة إلى المؤسسات المكلفة بخدمة عمومية لحساب الدولة أو لحساب الأشخاص المعنوية العامة.

- الفئة الثالثة: نصت المادة 02 من قانون 06-03 على أشخاص يصطلح عليهم مدلول الموظف الحكمي ويدخل في هذا المجال المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني والضباط العموميون وهم الذين يتولون وظيفتهم بتقويض من قبل السلطة العمومية.

- الفئة الرابعة: أورد المشرع فئتين جديدتين الى الفئات السالفة الذكر وهم:

- الموظف الأجنبي الذي يشغل منصبا تشريعيًا أو قضائيًا أو تنفيذيًا لدى بلد أجنبي سواء كان معينًا أو منتخبًا.

- وكذا كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي.

- بالإضافة إلى موظفي المنظمات الدولية وهذا طبقا لنص المادة 28 في القانون 06-01¹.

2- الركن المادي:

الركن المادي في اختلاس الممتلكات يشمل الأفعال التي تتضمن سرقة الممتلكات والتلاعب بها أو تدميرها أو حتى احتجازها بدون وجه حق هذه الأفعال تعتبر انتهاكا للثقة الموضوعة في الموظف العام وتهدد بسلامة العمل الحكومي لذلك فإن القانون يجرم مثل هذه الأفعال ويعاقب عليها بشدة ومنه فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي

أ- سلوك المجرم:

حيث ان سلوك المجرم هو ان يقوم الموظف العمومي بأفعال الاختلاس أو التبريد أو الاحتجاز بدون وجه حق وهو ما تذهب إليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- الاختلاس: يقصد به تحويل المال من طرف الأمين من حيازة مؤقتة بغرض الأمانة إلى حيازة كاملة ونهائية بغرض التملك أو التملك.

¹- المواد 2 و28 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يعتبر الاختلاس تصرف يتعارض مع طبيعة الحياة والغرض منها، كما أن الاختلاس يعتبر تفسيراً لنية المتهم من نية الاحتفاظ بالتملكات الى الاستلاء عليها بشكل كامل¹.

ومنه فالاختلاس ليس فعلاً مادياً محضاً وليس نية داخلية بحتة إنما هو عبارة عن عمل مركب يتضمن فعلاً مادياً يتمثل في الاستيلاء على الشيء وتظهيره بمظهر المالك تدعمه في ذلك نية التملك ولا يشترط أن يحدث ضرر للدولة أو للأفراد لكي يكون الاختلاس جريمة حتى ولو قام الموظف المختلس برد المال بعد اختلاسه فإن ذلك لا يببرر فعلته.

كما أن اختلاس الأموال العمومية يشكل فعل مادي لكن لا يكفي بمفرده يجب أن يتعلق بمال عام وهو محل الجريمة، أي يجب أن تكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة ليتم الاختلاس وهو الذي يحقق الركن المادي للجريمة المذكور سابقاً وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه كما تضمنت أيضاً العقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

-التبديد: يمكن اعتباره فعلاً مادياً يتحقق من خلال استهلاك الشيء أو المال أو البيعة أو إتلافه وإنهاء وجوده بأي طريقة ممكنة.

-الإتلاف: يعني تدمير الشيء بشكل متعمد أو إتلافه بطريقة تجعله غير صالح للاستخدام أو الاستفادة منه.

-الاحتجاز دون وجه حق: يعني أن المتهم يجد مبلغاً نقدياً أو شيئاً آخر يكون تحت يده وطلب منه إعادته الى صاحبه ولكن بدل ذلك يقوم المتهم بالامتناع واحتجاز المال.

ب-محل الجريمة:

المال العام الذي يتعلق بجريمة اختلاس الأموال العمومية محدد بوضوح في قانون مكافحة الفساد وذلك على عكس بعض المشرعين الذين اكتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده وحسب قانون مكافحة الفساد المال العام هو:

-الممتلكات: حسب نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت الحقوق وتوثق المعلومات المهمة حيث تشمل العقود والشهادات والاحكام

¹ خديجة غرايين، الاختلاس في القانون الجزائري، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 9، العدد3، سنة2018، ص596.

القضائية وكذلك البطاقات والشهادات الشخصية ولا ننسى الأرشيف وكل الوثائق التي لها قيمة ولو معنوية. فالمشرع حاول توسيع تعريف الممتلكات ليشمل كل شيء قابل للتملك مثل: السيارات، الأثاث، والمصنوعات الثمينة والعقارات والأراضي.

-الأموال: يشمل النقود بجميع أشكالها سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة سواء كان من الأموال العمومية التي تعود ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة¹.

-الأشياء الأخرى ذات القيمة: في الأساس يجب أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية دون استبعاد القيمة الأدبية وذلك لأن المشرع لم يتكلم عن القيمة الأدبية².
المهم أن تكون هذه الأشياء قابلة للتقييم المالي.

ونجد في إطار الأشياء الأخرى التي لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية كالمحضر (محضر استجواب، شهادة استئناف، المعارضة، العقود لإثبات حالة أو الحصول على حق).

وهنا محل الجريمة يكون شيئاً يقوم بالمال لا يهم إن كان هذا الشيء ذو قيمة مادية أو معنوية أو اقتصادية المهم أن يوجد هذا الشيء بحيازة الموظف سواء كان مشروعاً أو لا (كسلاح مصادر محفوظ لدى موظف)، المهم أن يكون هذا الشيء المقدر بالمال ملكاً للسلطات المركزية أو اللامركزية أي أنه مال عام يقع عليه فعل الاختلاس³.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يتطلب قيام الركن المادي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه يجب أن يتم تسليم المال أو السند محل للموظف العمومي بسبب وظيفته أي يجب أن تكون هناك صلة واضحة بين حيازة الموظف للمال العام ووظيفته.

يجب أن يتم تسليم المال للموظف بحيث يكون لديه السيطرة الفعلية عليه أي الحيازة الناقصة التي تعني أن الموظف ليس صاحب المال لكنه يحتفظ به نيابة عن صاحبه ويجب عليه الحفاظ على المال واستخدامه في الغرض المعين من طرف صاحبه وكذا في الإطار المعمول به ولا يهم

¹ المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 2، 29، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ خديجة غرداين، مرجع سابق، ص-ص 603، 605.

كيف يتم تسليم المال للموظف سواء كان عن طريق وصل رمزي أو عرضي أو حتى بدون وصل.

والأصل أن يتم تسليم الموظف العمومي المال بمحض إرادته واختيار صاحبه بموجب الوظيفة كما يتم التسليم أيضا بناء على عقد من عقود الائتمان لكن من الجائز أن يسلم الموظف المال بناء على طلب منه بل وقد يستولي على المال ويحتجزه ليقدمه كدليل إثبات ثم يختلسه.

3-الركن المعنوي:

جريمة اختلاس الأموال العمومية وكغيرها من الجرائم تقوم على ركن معنوي أي يتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي أي أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يده هو ملك للدولة أو لإحدى مؤسساتها أو لأحدى الخواص وعلى الرغم من ذلك يقوم بالتصرف بشكل غير قانوني من خلال اختلاسه و تبديده أو احتجازه أو إتلافه بمعنى آخر يعني ذلك أن الشخص يعمل أن ليس ملكه ويقوم بالاستيلاء عليه بطريقة غير قانونية وما تم ذكره سابقا يعبر عن القصد الجنائي العام و الذي لا يعتبر كافيا لتحقيق الركن المعنوي إنما يتطلب توفر إضافة له القصد الجنائي الخاص أي نية الموظف العام في تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب القصد الخاص في جريمة الاختلاس أي نية التملك في هذه الحالة لا يقوم الاختلاس¹.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس

لقد قام المشرع الجزائري بإدراج جريمة سرقة الأموال العمومية في القانون وقد تم تجريمها بشكل صارم مع تحديد العقوبة المقررة لها.

بحيث جاءت المادة 29 المعدلة والمتممة بما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج²، كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو بسببه".

¹ خديجة غرداين، مرجع سابق، ص-ص 607، 608.

² المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي

الإهمال الواضح هو جريمة حديثة تصنف ضمن الجرائم الغير عمدية ففي هذه الجريمة يتم عقاب الشخص على الإهمال الذي يؤدي لوقوع ضرر ومن خلال هذا يجب علينا تناول عناصر تحقق هذه الجريمة (أولا)، ثم التطرق الى العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا-عناصر تحقق جريمة الإهمال**1-صفة الجاني:**

نصت المادة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الموظفين العموميين الذين تتوفر فيهم صفة الجاني وقد تم التطرق إليهم بصفة دقيقة في جريمة الاختلاس ولا داعي لإعادة تكرارها.

2-الركن المادي:

جريمة الإهمال تعتبر من الجرائم المادية التي يترتب على وقوعها نتيجة معينة ونجد أن ركنها المادي يتكون من أربع عناصر وهي كالتالي:

أ-السلوك المجرم:

يعتبر الإهمال هو عدم قيام الموظف بأعمال وظيفته على النحو الصحيح كما يمكن أن يكون الإهمال هو عدم القيام بكافة الاختصاصات الوظيفية أو جزء منها لكن إذا كان الإهمال مشروعاً ومستنداً للقانون أو اللوائح أو القرارات الإدارية أو التعليمات أو اعتبارات المصلحة العامة فإن الإهمال في هذه الحالة لا يعتبر إهمالاً في أداء الوظيفة العامة أي لا تقوم الجريمة لكن يمكن أن يحدث الإهمال حتى عندما يقوم الموظف بأداء مهامه الوظيفية وذلك إذ لم يتم بهذه الأعمال وفقاً للقواعد والأصول اللازمة وهو ما يعتبر أيضاً إهمالاً ومنه يجب على الموظف أن يلتزم بالإجراءات القانونية والفنية المطلوبة لأداء العمل بشكل صحيح¹.

ب-محل جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي:

يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولاً يكون له قيمة مادية كالعقود والشيكات أو الأسهم أو قد تكون وثيقة أو عقد ويمكن أن تكون أيضاً منتجات صناعية أو فلاحية أو الآلات أو الأدوات بمختلف الأصناف.

¹رشدي حمري، مراد عمران، جريمة الإهمال الواضح، جامعة برج باجي مختار-عناينة-، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، سنة 2021، ص 259.

كما يشترط في جريمة الإهمال أن يكون المال قد وضع تحت يد الجاني بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

ج- النتيجة:

في جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي النتيجة تكمن في الضرر المادي الذي يلحق بمال الآخرين.

د- العلاقة السببية بين الإهمال والضرر:

ومن خلاله يمكننا القول إن العلاقة السببية تتوافر إذا كان سلوك الموظف الخاطئ يؤدي إلى النتيجة التي حدثت ومن ثم تنقطع رابطة السببية إذا كان الضرر قد حدث نتيجة لتداخل عوامل لاحقة غير مألوفة¹.

2- الركن المعنوي:

جريمة الإهمال في التسيير تعتبر جريمة غير عمدية وعدم القصد فيها هو الركن المعنوي ونجد المشرع الجزائري عبر عن الركن المعنوي في هذه الجريمة بلفظ الإهمال.

ففي جريمة الإهمال في التسيير يتحقق الركن المعنوي إذا كان الموظف غير مدرك لطبيعة فعله أو لم يتوقع وقوع الضرر أو توقع وقوعه لكنه استبعد ذلك بناء على مهارته أو الاحتياطات التي اعتبرها كافية، ونتيجة لتقديره الخاطئ أدى ذلك لأن يلحق الضرر بالمال الذي يكون بحوزته².

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال

في سبيل مكافحة جريمة الإهمال اتخذ المشرع الجزائري عددا من الضوابط التي تختلف وفقا للظروف السياسية والاقتصادية الحالية.

وعليه بعدما تناولنا أركان جريمة الإهمال سنتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الأخيرة والتي تكون كالتالي:

عقوبة جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي:

¹رشدي حمري، مراد عمرانني، مرجع سابق، ص 962.

²رشدي حمدي، مراد عمرانني، مرجع نفسه، ص 963.

المشرع الجزائري قرر تصنيف جريمة الإهمال في التسيير على أنها جنحة حيث حدد لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة الى غرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ويتضح أن المشرع الجزائري عدل عن موقفه بشأن عقوبة جريمة الإهمال الواضح حيث أنه في السابق كانت العقوبة تحدد حسب جسامة الخسارة أو الضرر بالأموال العامة أو الخاصة ولكن الآن المشرع قام بتحديد عقوبة الحبس والغرامة بشكل ثابت لهذه الجنحة بغض النظر عن حجم الأموال التي تم سرقتها أو اختلاسها أو ضاعت أو تلفت ومن المهم أن يقوم القاضي بتقدير العقوبة وفقا لظروف كل قضية وملابساتها ومنه فالمشرع الجزائري قرر عقوبة تتلاءم مع طبيعة الفعل الغير عمدي وهو ما يجعل الموظف أكثر حرصا وحيطة في أداء مهامه¹.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة والجرائم التي تدخل ضمنها

إن جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد لما لها من آثار سلبية مدمرة للبنية الاجتماعية و الاقتصادية للدول كما تعتبر مدخل للفساد الوظيفي و موظفي الإدارة العمومية حيث تؤدي إلى إثرائهم بدون سبب مشروع، بينما الأصل أنهم ملزمون بأداء الخدمات العمومية للمواطنين و المنتفعين دون مقابل وعليه فإن جريمة الرشوة تجعل من الوظيفة العامة سلعة يتاجر بها من أجل هذا تطرقنا في هذا المطلب إلى جريمة الرشوة و الجرائم التي تدخل ضمنها حاولنا تقييمه على هذا النحو حيث سنتناول موضوع الرشوة وصورها المستحدثة (الفرع الأول)، ثم إلى جرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، و أخيرا نتطرق الى جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الرشوة وصورها المستحدثة

حتى نندمج في مفهوم الرشوة وخطورتها على الإدارة العمومية وبتحديد موظفيها العموميين كان لابد من التطرق الى مفهومها (أولا)، ثم إلى عناصر تحقق هاته الجريمة (ثانيا)، ثم الى العقوبة المقررة لهاته الجريمة (ثالثا)، وأخيرا التطرق إلى صور الرشوة المستحدثة (رابعا).

¹المادة 119 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يوليو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد49، الصادرة ب 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو 1966.

أولاً: مفهوم الرشوة

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف محددًا لجريمة الرشوة سواءً ضمن قانون مكافحة الفساد أو قانون العقوبات، إلا أن ارتباط الرشوة بمفهوم اتجار الموظف العام بوظيفته يمكن أن يعطينا مفهوم بسيطًا لجريمة الرشوة حيث أن المقصود بها في الأصل اتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض هذا الأخير من فائدة أو عطية من أجل الحصول على خدمة أو أداء عمل يدخل ضمن نطاق وظيفية أو دائرة اختصاص الموظف العمومي.

أخذ المشرع الجزائري في هذا المجال بنظام ازدواجية الجريمة حيث يكيف هذا نظام الرشوة على أساس جريمتين مستقلتين تتجسد الصورة الأولى في الجريمة التي تقع من طرف الموظف العمومي الذي يأخذ أو يطالب بالرشوة وهو موضوع دراستنا وكذا الصورة الثانية التي تتجسد في صاحب المصلحة وهو الراشي.

ثانياً: عناصر تحقق جريمة رشوة الموظفين العموميين**1- صفة الجاني:**

للتحقق جريمة الرشوة يجب أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً حيث جاء في نص المادة 25 ف2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي "كل موظف عمومي طلب..". كما نصت المادة 2 من نفس القانون على مفهوم الموظف العام المخاطب في هذا القانون وقد تم التطرق إليه بالتفصيل جريمة الاختلاس ولا داعي لإعادة تكرارها.¹

2- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في جريمة الرشوة في عنصر القبول والطلب وهو مبادرة الموظف العام بطلب المزية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه من أفعال ضمن نطاق وظيفته ويجدر الذكر أن الجريمة هنا تقوم ولو لم يتلقى الموظف القبول على الطلب من ذوي الحاجة.

3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ وعليه يتوفر الركن المعنوي في القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن هذا السلوك هو منافٍ للقواعد

¹ المواد 2، 25، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والقوانين ويتحقق فور طلب أو قبول الموظف العمومي لمزية غير مستحقة تخالف سلوكات منصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون¹.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الموظفين العموميين

-لقد أقرت المادة 25 من القانون 06-01 على اعتبار جريمة الرشوة على أنها جنحة يعاقب عليها جميع الأشخاص الذين يتصفون بصفة الموظف العمومي دون تفرقة في الرتب أو المنصب الذي يشغله هذا الأخير.

حيث نصت المادة 25 من نفس القانون على ما يلي:

-عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000.

-وفي حالة ما إذا كان الموظف العمومي المرتشي يشغل منصب قاضي أو يمارس وظيفة عليا في الدولة فتشدد عليه العقوبة حيث ترفع مدة الحبس من 10 إلى 20 سنة والإبقاء على نفس قيمة الغرامة المالية والإبقاء على وصف الجنحة².

-الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة³.

رابعا: صور الرشوة المستحدثة

لم تعد الرشوة في القانون الجنائي محصورة فقط في الرشوة الإيجابية والسلبية وإنما تعددت في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفيما يلي انطلاقا من القانون 06-01 سنحاول تعداد هذه الصور كالتالي:

¹ملكية حداد، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، عدد 4، ص-ص 446-448.

²فرقور حدة، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراجات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 1735.

³المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- إساءة استغلال الوظيفة

تعددت هذه الجريمة أيضا من الجرائم المستحدثة حيث جاءت المادة 33 من القانون 06-01 بمعاينة كل موظف عمومي أثناء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يفرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر¹.

أ- أركان الجريمة:

- صفة الجاني:

استنادا الى المادة 02 من نفس القانون² نصت على مدلول الموظف العمومي الذي تقع عليه جريمة استغلال الوظيفة وتسليط الضوء عليه وعلى عقوباتهم وهم:

الموظف العمومي.

الموظف العمومي الأجنبي.

الموظف في منظمة عمومية دولية.

وقد تم التطرق إليهم بالتفصيل في جريمة الاختلاس.

- الركن المادي:

تتمثل عناصر هذا الركن في:

السلوك المجرم: جرمت المادة أداء الموظف على نحو فارق للقوانين والتنظيمات أما بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أثناء ممارسة هذا الأخير لوظيفته.

الغرض من إساءة استغلال الوظيفة: وهو القصد الذي من أجله قام الموظف باستهلاك وظيفته على نحو سيء يتمثل في الحصول وجني منافع غير مستحقة إلا أن المشرع لم يحدد نوع وقيمة تلك المنافع أو الشخص المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي أو الشخص آخر.

- الركن المعنوي:

¹المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²انظر المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهو القصد والتعمد من قبل الجاني في إساءة استغلال وظيفته¹.

ب- العقوبة المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة:

-لقد أقرت المادة 33 من القانون 06-01 هي جنحة يعاقب عليها كل موظف عمومي لإساءة استغلال وظائفه ومنصبه عمدا كما يلي:

-عقوبة الحبس من سنتين (2) الى عشرة (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج².

2-الإثراء الغير مشروع:

تقع هذه الجريمة ويسأل كل موظف عمومي جنائيا لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت في الذمة المالية مقارنة بمدخله المشروعة حيث أن المشرع لا يحرم الموظف العمومي ويعاقبه على التطور والزيادة التي تحصل في ذمته المالية في كل الأحوال إنما قد حدد وخصص الحالات التي توقعه في هذه الجريمة وهي الزيادة التي لا تتوافق مع مدخله المشروعة في جميع الحالات أو المدخل التي لم يتم التصريح بها وهي جريمة مستحدثة تقتضي إما بحيازة الممتلكات غير مشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أ-أركان الجريمة:

-صفة الجاني: وهو مما لا يختلف عليه الأمر بالنسبة لصفة الجاني في جريمة استغلال الوظيفة حيث يشمل الموظف العمومي المنصوص عليه في المادة 2 من القانون 06-01³.

-الركن المادي: يتحقق هذا الركن عند وجود زيادة معتبرة غير مبررة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمدخله ولا يقوم هذا الركن إلا في حالة العجز عن تبرير أو القدرة على تبريره تلك الزيادة.

-الركن المعنوي: يفترض في هذا الركن هو علم الجاني بكونه موظف عمومي يقدم على فعل ذلك السلوك رغم علمه بأنه مجرم بإرادته المنفردة والسليمة.

¹ رمزي بن صديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، المركز الجامعي تمارست، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 08، سنة 2015، ص-ص 261، 266.

² المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته.

³ انظر المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث يفترض المشرع الجزائري وباعتماده على القرائن التي بين يديه أن الموظف قد تحصل على الأموال بطريقة غير مشروعة حيث تعتبر هذه القرينة (المقارنة بين مداخله المشروعة وذمته المالية)، غير انه يمكن للمتهم إثبات عكسها فإذا فعل تبرر ذمته¹.

ب- العقوبة المقررة لجريمة الإثراء الغير مشروع:

نصت المادة 37 في العقوبة المقررة لجريمة الإثراء الغير مشروع بما يلي:

- عقوبة الحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000.

- يعاقب كل شخص ساهم في التستر على المصدر غير المشروع للأموال بنفس عقوبة الإخفاء أي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لهذه الجريمة².

3- تلقي الهدايا:

لم يتوانى المشرع الجزائري في تجريم كل ما من شأنه المساس بنزاهة الموظف العمومي وأدائه السليم لوظائفه من تلقيه الهدايا أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراءاتها أو معاملة لها صلة بمهامه.

أ- أركان الجريمة:

- صفة الجاني: يفترض في الجريمة محل الدراسة أن يكون الجاني موظفا عموميا على النحو الذي سبق تفصيله كما نصت المادة 02 من نفس القانون³.

- الركن المادي: ويتحلل في عنصرين هما:

- أن يتلقى الموظف العمومي الهدية أو مزية: ويعني هو التلقي هنا الاستلام حقيقة لا بمجرد قبول الهدية فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا وإنما قد يتضمن أيضا تسليمه لها بعد حين.

¹ رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص-ص 267، 268.

² المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته.

³ انظر المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف دون تحديد نوع المعاملة أو الإجراء قصد توسيع التجريم في هذه الحالة كما لم يشترط المشرع أن يكون قبول الهدية مقابل أداء أو الامتناع عن فعل الأداء وباختصار اشترط المشرع لقيام الجريمة المذكورة هو قبول الهدية وأن تكون مؤثرة في المعاملة أو الإجراء الذي بين يدي الموظف والذي يخص مقدم الهدية.

أما معيار تحديد الهدية فتبقى لسلطة القاضي التقديرية فيما إذا كانت مؤثرة أو غير مؤثرة على سير الإجراءات والمعاملات التي تدخل في نطاق عمل الموظف العمومي.

- الركن المعنوي: يتحقق هذا الركن من خلال علم الموظف ويتأكد أن هذه الهدية التي قدمت له ليست عن حسن النية أو دون مقابل إنما لتحقيق رغبته أو هدف في نفس من قدمها ومع ذلك أقدم على قبولها وأخذها¹.

ب- العقوبة المقررة على جريمة قبول الهدايا:

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون مكافحة الفساد 06-01 على عقوبة جريمة قبول الهدايا وهي كالتالي:

- الحبس من ستة أشهر (6) الى سنتين (2) وبغرامة مالية 50.000 دج الى 200.000 دج

- كما يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي المذكورة في الفقرة السابقة من نفس المادة².

الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من العقود الإدارية حيث تعتبر على أنها العقد الذي يبرمه شح من أشخاص القانون العام مع أحد الخواص المؤهلين بقصد إنشاء أو تعديل أو إدارة أو تلبية حاجات مرفق عام ويتضمن هذا العقد على شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص حيث تمثل هذه الأخيرة أهم الطرق التي تتحرك فيها الأموال العمومية مما يجعلها مجالاً واسعاً للتجاوزات وأكثر عرضة لجرائم الفساد بكل صوره، وعليه جاء المشرع الجزائري بقصد محاربة هذه الآفة بالنص على مختلف الجرائم المرتكبة في هذا المجال و محاربتها حيث سنتطرق في هذا الفرع الى جريمة

¹ رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص 270.

² المادة 38 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الامتيازات الغير مبررة (أولاً)، ثم الى جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (ثانياً) ، و أخيراً أخذ فوائد بصفة غير قانونية (ثالثاً).

أولاً: جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

جريمة الامتيازات الغير مبررة أو جريمة المحاببات هي من جرائم ذوي الصفقات شأنها كشأن جرائم الفساد كونها لا تقع إلا على موظف عمومي حيث جاءت المادة 26 من القانون 06-01 ملغية للمادة 128 من قانون العقوبات الذي كان ينص على جريمة الامتيازات الغير مبررة وتم نقلها لقانون مكافحة الفساد.

1- عناصر تحقق هاته الجريمة:

أ- صفة الجاني: بالرجوع الى نص المادة 26 من قانون 06-01 نجد أن المشرع قد استعمل صفة "كل موظف عمومي..." أي أنه ومتى تقوم هذه الجريمة وجب أن يكون الموظف العمومي الذي خطت فيه نص المادة 02 من نفس القانون كما اشترط على أن يكون للموظف شأن في إبرام الصفقات العمومية أو تأشيرها أو مراجعتها¹.

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في توفر عنصرين يقوم بهما الجاني المتمثل في الموظف العمومي وهما:

- منح امتيازات غير مبررة: يتمثل في إفادة المستفيدين من الصفقة بمعلومات امتيازاته ويتحقق عندما يستفيد مترشح من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة، بعدم الالتزام بمبدأ احترام المنافسة الذي أوجبه قانون الصفقات العمومية على المشتري العمومي بهدف منح الصفقة لمؤسسة معينة مما يظهر احتمال قيام جريمة المحاببات على هذا الأساس أو عدم منح الأجال لكل المرشحين الكافية لتحضير عروضهم أو تحديد موعد قصير جداً.

- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات: ويهمننا الأحكام التشريعية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون مكافحة الفساد²

¹المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²انظر المادة 9 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والتنظيمات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية التي تشمل مبادئ حرية الترشيح والمساوات بين المترشحين وشفافية الإجراءات في الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية.

-المناسبة عند إبرام عقد أو تأشيرة أو اتفاقية أو ملحق: حيث أنه لا تسمح ولا تعد الصفقات العمومية نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة.

ج-الركن المعنوي: يتحقق هذا الركن فور تحقق النية والإدراك للجاني أن هذا الفعل يدخل ضمن نطاق التجريم وقد أقدم على ذلك عمدا أي توافر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والعلم¹.

2-العقوبة المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة (المحاباة):

نصت المادة 26 من قانون 06-01 على العقوبة الأصلية لهذه الجريمة:

-الحبس من سنتين (02) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج².

-العقوبات التكميلية في قانون مكافحة الفساد فقد نص في المادة 1³، من نفس القانون على ما يلي:

مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة: وهو رد ما قام الجاني باختلاسه.

ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات⁴.

ثانيا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تختلف الرشوة بصفة عامة عن الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال أركان قيام هذه الجريمة وكذا العقوبات المقررة لها حيث جاءت المادة 27 من القانون 06-01 لمحاربة هذه

¹سدار يعقوب مليكة، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، جامعة سيدي بلعباس، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، سنة 2015، ص-ص 34،36.

²المادة 26 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³انظر المادة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴سدار يعقوب مليكة، مرجع نفسه، ص37.

الجريمة حيث نصت "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يمكن نوعها..."

1- عناصر تحقق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

أ- صفة الجاني: نصت المادة 27 على صفة الجاني "كل موظف عمومي ..." أي يشترط اكتساب الجاني صفة الموظف العمومي والذي قد فصلت فيه أحكام المادة 02 من نفس القانون.

ب- الركن المادي: ويتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها ويتمثل في:

- النشاط الإجرامي: يتمثل قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة في باب الوقاية وسد للمنافذ وسع المشرع الجزائي نطاق التجريم والعقاب ليمس مرحلة الإجراء والتنفيذ حيث مد جريمة الرشوة على مختلف مراحل الصفقة العمومية¹

يتكون النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في الطلب، القبول، والأخذ.

الطلب: يصدر من الموظف بإرادته المنفردة ولو لم يلقي قبول بها فتقع الجريمة كاملة أو الامتناع عنه.

القبول: يعبر الموظف عن إرادته في الموافقة على تلقي مقابلة أدائه العمل الوظيفي في المستقبل.

الأخذ: هو أخذ الأجرة أو الفائدة المقدمة له.

المناسبة: أن يكون الفعل بمناسبة حدوث أي مرحلة من مراحل عقد الصفقة العمومية.

ج- الركن المعنوي: ينبغي أن يعمل الجاني أنه في صفة أو حكم الموظف العمومي وكذا اتجاه إرادته في طلب أو محاولة طلب أو قبول مقابل وتعمده على خرق مبادئ وأحكام سير الصفقات العمومية رغم عمله بأن هذا العمل غير مشروع².

¹ سدار يعقوب مليكة، مرجع سابق، ص 38.

² سدار يعقوب مليكة، مرجع نفسه، ص-ص 39.

2- عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

وفقا لنص المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب ب:

-السجن من عشر سنوات (10) الى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000.

والملاحظ هنا أن المشرع قد شدد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بإعطائها صفة الجنائية على غرار الرشوة في القطاعات الأخرى الذي اكتفى بتكليفها على أنها جنحة وكذا التشديد في قيمة الغرامة المالية الذي يصل حتى 2.000.000 نظرا لحساسية وأهمية هذا المجال وتأثيره على خزينة الدولة بصفة خاصة¹.

ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تدخل هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نجد أن المشرع الجزائري جرم فعل الحصول على فوائد لصالح الموظف العام نتيجة إبرام مناقصة أو مزايمة وقتما ثبت تمتعه بالصفة القانونية كمدير أو مشرف أثناء ارتكابه لجريمته.

1- عناصر تحقق هاته الجريمة:

أ- صفة الجاني:

جاء في نص المادة 35 صفة الموظف العمومي "كل موظف عمومي ... وكذا " يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها او مشرفا عليها بصفة كلية او جزئية ... "

كذلك يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالدفع ... "

وعليه نستنتج من خلال هذه المادة أنه ولتوفر صفة الجاني يجب أن يكون موظف عمومي الذي نصت عليه المادة 2 من نفس القانون وأن تكون له صفة القانونية التي تخول له أثناء إبرام تلك الصفقة العمومية².

¹المادة 27 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المواد 2، 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب-الركن المادي: هذا الركن في الجريمة التالية أوجبت المادة 35 من توفر شرطين أساسيين وهما:

-أخذ أو تلقي فائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر وهنا المشرع قد حارب وقلص من استحالة حدوث هذه الجريمة عن طريق نكر وعد كل السبل التي يمكن أن يفكر فيها الجاني من أجل ارتكاب هذه الجريمة وحتى لا يكون له أي.. قانونية تمكنه من الاستفادة منها.

-تجريم الفعل في جميع مراحل إجرام الصفقة العمومية: حيث أن المشرع لم يحدد فعل الجريمة إما قبل أو بعد أو أثناء إبرام العقد وعليه يمتد تجريم هذا الفعل الى جميع المراحل المتعلقة بالصفقة.

ج-الركن المعنوي: يتحقق هذا الركن فور علم الموظف بأن هذا الفعل قد تم تجريمه في القانون الجزائي وكذا على هذا الجاني بصفته المتمثلة في الموظف العام الذي يجب عليه أن يسهر على تحقيق الصالح العام ومباشرة الرقابة على من يتعاقد مع الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها.

2- عقوبة جريمة أخذ فوائد غير قانونية:

نصت المادة 35 من القانون 06-01 على أن العقوبة المقررة للجاني في حالة ارتكابه لهذه الجريمة وهي:

-عقوبة الحبس من سنتين (02) الى عشرة (10) سنوات.

-وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج¹.

الفرع الثالث: الغدر والجرائم المجاورة له

إن الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة لا يكاد يخلو من الجرائم المتعددة والمتنوعة التي تعمل على إضعاف وتدمير الجهاز الإداري الذي بدوره يؤدي الى إضعاف الدولة وأجهزتها الأخرى حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة الغدر (أولاً)، ثم الإعفاء او الترخيص الغير قانوني حقوق الدولة(ثانياً)، وتواطئ الموظفين (ثالثاً)، وبعدها استغلال النفوذ(رابعاً).

¹ المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا - جريمة الغدر:

من إحدى جرائم الفساد خطورة والتي تمارس أثناء قيام الموظف العام بواجباته المهنية حيث تمس بنزاهة الوظيفة العامة لم يتطرق المشرع الجزائري تعريف جريمة الغدر وإنما اكتفى بذكر النص القانوني الذي ينظمها والشروط الواجب توفرها لكي تتحقق جريمة الغدر لكن يمكن تحديد مفهوم مصطلح الغدر في أنه ذلك السلوك الذي يسلكه الموظف المتمثل في طلب أو أخذ أو تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق.

1- عناصر تحقق جريمة الغدر:

أ- صفة الجاني:

جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة وعليه نصت المادة 30 من قانون 06-01 على "كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى" ومنه حتى تتحقق جريمة الغدر اشترط المشرع وجوب قيامها من طرف موظف عمومي كما يتضح مفهوم هذا الأخير في المادة 2 من نفس القانون التي فصلت فيه تفصيلا دقيقا¹.

ب- الركن المادي:

نصت المادة 30 من القانون السالف الذكر على ما يلي "كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية... سواءا لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم"

وعليه يتحقق هذا الركن فور طلب أو تلقي الموظف أي مبالغ مالية أو اشتراط أوامر بتحصيل أموال غير مستحقة أو تتجاوز درجة الاستحقاق المقررة قانونا سواءا لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم²

ويجدر التنبيه إلى أن المشرع لم يحصر السلوك المجرم في قبض الرسوم والحقوق والضرائب وإنما وسع مجاله ليشمل كل مبلغ مالي يقبض بأن عنوان كان متى ثبت أنها غير مستحقة أو فاتت درجة الاستحقاق.

¹ سمير خليفة، مرجع سابق ص 1078 .

² المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج-الركن المعنوي:

يشترط لتوفر وتحقق هذا الركن علم الجاني بأن هذا السلوك قد جرم قانونا وأنه يحيل الى عقوبات سالبة للحرية حيث جاء في المادة 30 ما يلي "...يعلم أنها غير مستحقة ...". وبالمفهوم المعاكس لا تتحقق هذه الجريمة إذا كان الموظف العمومي لا يعلم باقترافه هذا الفعل أو أنه ارتكبه دون علمه بأنه مجرم إلا إنه يصعب إثبات نيته في جهله هذا. وعليه يتحقق القصد الجنائي في جميع الأحوال.

2-العقوبة المقررة في جريمة الغدر:

ما يلاحظ على هذه الجريمة وتقريبا جميع صور جرائم الفساد أن المشرع الجزائري أضفى على فعل الغدر وصف جنحة مشددة وقد جاءت عقوبتها كالتالي:

-يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 الى غاية 1.000.000 دج.

-بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة وإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات التي ثبت فيها وقوع جريمة الغدر طبقا لنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ثانيا: جريمة الإعفاء أو التخفيف الغير قانوني في حقوق الدولة:

لقد منح التشريع بعض الصلاحيات والسلطات للموظف العمومي حتى يستطيع القيام بمهام وظيفته غير أنه وفي مجال تحصيل الضرائب والرسوم على الموظف أن يمارس سلطته في حدود القانون حيث يترتب على ذلك عدم جواز تقديم الموظف العمومي منح أوامر بالإعفاء أو التخفيف في الضريبة أو الرسم العمومية أو تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

1-عناصر تحقق الجريمة:

أ-صفة الجاني:

¹المواد 30، 50، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ككل جريمة يشترط توفر الصفة فيها وهي صفة الموظف العمومي التي تم التطرق إليها سابقا.

ب-الركن المادي:

نصت المادة 31 من القانون 06-01 على ما يلي "كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان دون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يستلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة "وعليه تجسد الركن المادي ويتحقق فور المنح أو الأمر بالاستفادة من الإعفاء الغير قانوني في الضريبة أو الرسم أو التخفيض فيهما.

ج-الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به يعد تنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص قانوني¹.

2-العقوبة المقررة للجريمة:

حددت عقوبة جريمة الإعفاء والتخفيف غير قانوني في حقوق الدولة كما يلي:

-يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) الى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 500.000 دج الى غاية 1.000.000.

حيث قد كيف المشرع هذه الجريمة على أساس جنائية على غرار الجرائم الأخرى التي قد تم تكييفها على أساس جنحة لما لها من آثار وخيمة على اقتصاد الدولة وخزيرتها العامة².

ثالثا: جريمة تواطؤ الموظفين:

ويقصد بمصطلح التواطؤ هو الاتفاق والاتحاد على رأي معين مع المساهمة في الاشتراك بتطبيقه أما جريمة تواطؤ الموظفين هو اتفاق لأكثر من موظف واحد على إجراء معين وتحضير التدبير الملائم له مع مساهمة كل طرف في تجسده وتنفيذ تلك الإجراءات والمخططات.

¹مقدود مسعود، صور التجريم في القانون 06-01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد7، سنة2021، ص-ص158-160.

²المادة 31 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- عناصر تحقق الجريمة:

أ- صفة الجاني:

حسب نص المادة 112 من القانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات التي نصت على " .. اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية.. "

والمادة 113 التي نصت على " .. تتم بين السلطات المدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها.. "

أما المادة 115 فقد نصت على " القضاة والموظفون.. "

وعليه من خلال استقراء هاته المواد يتضح أن المشرع قد عدد وحصر صفة الجاني التي تقع عليه المسؤولية الجنائية في جريمة التواطؤ وهم الموظفون العموميون الذين كانت لديهم قدر من السلطة العمومية اضافة الى ذلك أدرج السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائهم وكذا القضاة والموظفون.

ب- الركن المادي:

حسب نص المادة 112 من قانون العقوبات رقم 66-156 قد نصت على "إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين ... أو عن طريق إرسال مراسلات ..."

أما المادة 115 فقد نصت على ما يلي: "الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم... " وعليه ومن خلال تفحص هاته المواد يتضح لنا أن الركن المادي في هاته الجريمة تتحقق فور اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين أو إرسال مراسلات أو التشاور على تقديم الاستقالة¹ والملاحظ هنا أن المشرع ترك الباب مفتوحا حتى يشمل التجريم جميع أنواع الإجراءات والمراسلات وطرق التشاور في تقديم الاستقالة حتى لا يترك أي ثغرة قانونية لهؤلاء الموظفين الاستفادة منها وعليه تقوم هاته الجريمة فور توفر الركن المادي المتمثل في هذه الحالات.

ج- الركن المعنوي:

¹ خميري رشدي، عمران موراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2، سنة 2021، ص-ص 6-14.

بالجوع الى نص المواد 112 الى غاية 115¹ نجد أن الركن المعنوي في هاته الحالة تتمثل في علم الجاني بأن هاته الإجراءات المتخذة مخالفة للقوانين أو منذ تنفيذ قوانين وأوامر الحكومة أو الغرض من هاته الإجراءات للاعتداء على الأمن الداخلي للدولة أو التشاور على الاستقالة بغرض وقف سير قيام القضاء بمهمة أو سير مصلحة عمومية حيث وعند قيام أي حالة من هاته الحالات يتحقق القصد الجنائي.

2- العقوبة المقررة لهاته الجريمة:

تخضع جريمة تواطئ الموظفين لعقوبة مقررة في قانون العقوبات حيث نجد عقوبة مقررة لكل حالة من الحالات التالية.

-يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر (6) في حالة اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق إرسال مراسلات.

-كما حرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولى أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

-السجن المؤقت من خمس سنوات (5) الى عشر سنوات (10) في حالة اتخاذ الإجراءات المدبرة بإحدى الطرق المذكورة في المادة 112 ضد تنفيذ قوانين واوامر الحكومة.

-السجن المؤقت من عشر سنوات (10) الى عشرين سنة (20) بالنسبة للمحرضين عليها وبالسجن المؤقت من خمسة سنوات (5) سنوات الى عشرة سنوات (10) بالنسبة لباقي الجناة في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات تمت بين سلطات مدينته وهيئات عسكرية أو رؤسائها.

-السجن المؤبد للمحرضين والسجن المؤقت من عشر سنوات (10) الى عشرين سنة (20) وغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج للجناة الآخرين، في حالة يكون الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة.

¹ المواد 112 ومايليها من القانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات

- عقوبة الحبس من ستة أشهر (6) الى ثلاث سنوات (3) بالنسبة للقضاء والموظفون الذين يقررون بعد التشاور تقديم استقالتهم بغرض عرقلة سير مهام القضاء أو مصلحة عمومية¹.

رابعاً: جريمة استغلال النفوذ:

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد بسبب جسامتها وتأثيرها على السير الحسن للمرفق العام الأمر الذي ينعكس بطريقة سلبية على نزاهة الوظيفة العامة، حيث يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض للحصول في الإدارة أو السلطة العمومية على منافع غير مستحقة أو تم التحريض عليه عن طريق وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة للحصول عن إدارة أو سلطة عمومية غير مستحقة.

1- عناصر تحقق جريمة استغلال النفوذ:

أ- صفة الجاني:

لم يحدد المشرع في جريمة استغلال النفوذ صفة معينة في الجاني إلا أن يكون صاحب نفوذ بمعنى أنه يمكن أن يكون هذا الجاني موظف عمومي أو شخص آخر يتمتع بنفوذ يمكنه من الحصول على منافع غير مستحقة.

ب- الركن المادي:

حتى يتحقق هذا الركن تقتضي وحسب نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على قيام الجاني بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات المعنية للحصول على مزية تمنحها السلطات لصاحب الحاجة وعليه فإن تحقق هاته الجريمة يعتمد على تحقق الركن المادي بالمفهوم السابق بطلب أو قبول الجاني لمزية غير مستحقة بإضافة الى التعسف في استعمال النفوذ والغرض من استعمالها.

ج- الركن المعنوي:

¹المواد 112 ومايليها من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

من خلال المادة 32 فقرة 2 لم ينص المشرع الجزائري على صورة الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ غير أن المتمعن في نص هاته المادة يجد أن هذه الجريمة هي عمدية في الأصل يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي مباشرة حيث لا يتصور قيام الجريمة عن طريق الخطأ¹.

2- العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ:

تعاقب المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بما يلي:

- الحبس من سنتين (2) الي عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج².

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد أكثر في العقوبة المحددة على غرار المادة 128 من قانون العقوبات، الملغاة بالمادة 32 التي كانت تنص على:

- الحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) وغرامة من 500 دج الى 5000 دج³.

بالإضافة الى العقوبة الأصلية السالفة الذكر قد أقر بعقوبات تكميلية أخرى في حالات معينة نجد منها المادة 50 التي تنص على عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة الى المادة 52 التي تقر بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم في هذا القانون حيث يعاقب المشارك في الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي كما نجد أن المشرع قد شدد العقوبة في بعض الحالات وخففها أو أعفى عنها في حالات أخرى حيث قد نصت المادة 48 من القانون 06-01 على الحالات التي يتم تشديد العقوبة فيها و المتمثلة في كون الجاني والقائم بالجريمة أو أكثر قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة..

أما المادة 49 فقد نصت على الإعفاء من العقوبة وتخفيفها في حالة قيام مرتكب الجريمة أو المشارك فيها بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على

¹ خميري رشدي، مرجع سابق، ص 15.

² المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المادة 128 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

معرفة مرتكبيها لكن قبل مباشرة إجراءات المتابعة وكذا بالنسبة للحجز والتجميد والمصادرة والاسترداد التي تخضع لإجراءات خاصة.

وأخيرا تخضع هاته الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر الى التقادم المنصوص عليه في المادة 54 منه حيث تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹ ماعدا عدم جواز التقادم في الجرائم التي يتم تحويل عائداتها الى خارج الوطن وكذا جريمة اختلاس الممتلكات المنصوص عليها في المادة 29 حيث تقدر بمدة العقوبة المقررة لها.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية

كان ومزال مفهوم عملية الرقابة على اعمال الإدارة العامة محل خلاف وغموض، حيث ان عملية الرقابة أصبحت لا تتضمن معنى واحدا واضحا ومحدد المعالم وذلك بسبب اختلاف أنواعها ووسائلها وصورها وأهدافها.

وعليه يرى الدكتور عوابدي عمار الى عدم الميل في وضع تعريف محدد و دقيق للرقابة بشكل عام الا انه يمكن تحديد تعريف او مفهوم من خلال التطرق الى اهداف هذه الرقابة والتي تتمثل في حماية المصلحة العامة والتحقق من مشروعية وسلامة النشاط الإداري من الناحية القانونية والتعرف على مواطن الخطأ و الإهمال و الزلل و الانحراف من طرف الأجهزة الإدارية و إصلاحها و الوصول الى الشرعية و الملاءمة العقائدية و السياسية والاقتصادية للنشاط الإداري، وكذا انواعها وطرق ممارستها التي سنتطرق اليها في هذا المبحث المتمثلة في الرقابة الإدارية (المطلب الأول)، وكذا الرقابة القضائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الرقابة الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري

تعتبر الرقابة الإدارية عنصرا هاما من عناصر العملية الإدارية التي تقوم عليها الإدارة حيث تقع في نهاية مراحل النشاط الإداري وتتطوي على قياس نتائج اعمال المرؤوسين من اجل تصحيحها ومعالجة أخطائها بغرض تحسينها وجعلها أكثر ملائمة وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى

¹ انظر المادة 48 وما يليها من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية (الفرع الأول)، ثم الإطار الاجرائي للرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري (الفرع الثاني)، والهيئات المكلفة بالرقابة الإدارية (الفرع الثالث)¹.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية

أولاً: تعريف الرقابة الإدارية

هي مراقبة السلطات والأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية لنفسها ولذات اعمالها، أي ان تراقب السلطات الإدارية نفسها بنفسها، عن طريق مراجعة اعمالها -من تلقاء نفسها او بناء على تظلمات وطلبات الافراد، وتفحص ما صدر منها من اعمال وتصرفات لتتأكد من مدى مشروعيتها او عدم مشروعيتها، وتقوم بتصحيحها او تعديلها او الغائها او سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا وانسجاما مع احكام وقواعد القانون ومبدأ الشرعية السائد في الدولة².

ثانياً: صور الرقابة الإدارية

1- الرقابة الإدارية من حيث مصدرها:

وتتدرج الرقابة الادارية من حيث المصدر فيما يلي:

أ- الرقابة الداخلية: تتمثل في جميع الأنشطة التي يقوم بها افراد المنظمة نفسها وفقا لوظائفهم ومواقعهم المختلفة.

ب- الرقابة الخارجية: فالرقابة التي تتم من خارج المنظمة تعتبر جزءا هاما من نظام الرقابة. يكون لهؤلاء الافراد مركز عمل مستقل داخل المنظمة او خارجها، ولكن الامر الأساسي هو انهم يتبعون جهة مستقلة عن إدارة المنظمة. هذا يضمن جدية وفعالية مهمتهم الرقابية دون التأثير على المعنى الحقيقي للرقابة.

2- الرقابة الإدارية من حيث وقت ممارستها:

تتمثل فيما يلي:

¹ عوادي عمار، عملية الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2،

الجزء 1، الجزائر، سنة 1984، ص 3، 4.

² عوادي عمار، مرجع سابق، ص 10.

أ- الرقابة السابقة: الرقابة السابقة تلعب دورا هاما في ضمان جودة القرارات والإجراءات قبل ان تصبح نافذة وقابلة للتنفيذ، حيث تقوم على مراجعة العمل او النشاط قبل تنفيذه بشكل نهائي.

ب- الرقابة اللاحقة: تركز الرقابة اللاحقة على مراجعة وتقييم الاعمال وتنفيذها بالفعل من قبل الإدارة القانونية، كما تتباين طرق ممارسة الرقابة اللاحقة في الوقت والأسلوب المستخدم. يمكن ان تتم عن طريق التفتيش وفحص الأمور على ارض الواقع وإعادة دراسة الأوضاع للكشف عن الأخطاء او التقصير. ويمكن ان تتم أيضا عن طريق مراجعة وثائق الوحدة.

وبالتالي تقوم الرقابة اللاحقة بالتعامل مع ما تم تنفيذه بالفعل من اعمال.

3- الرقابة الإدارية من حيث الهدف:

أ- الرقابة الإيجابية: تعتبر أحد الأساليب الناجحة في تطوير وتحسين المنظمة، تهدف الى ضمان تنفيذ الإجراءات والتصرفات وفقا للوائح والأنظمة المعتمدة داخل المنظمة.

ب- الرقابة السلبية: تركز عن البحث عن الأخطاء والانحرافات وتتمحور حول معاقبة المرتكبين وهذه النوعية من الرقابة تسمى بالرقابة البوليسية¹.

ثالثا: مجالات الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية تحتوي على العديد من المجالات، فلا بد من الامام بها، وتتمثل هذه المجالات فيما يلي:

1- الرقابة على الأهداف: من اجل ضمان تحقيق الأهداف الناجمة من النشاطات القائمة في المشروع فيجب ان تكون هذه الأهداف واضحة ومحددة بالنسبة للعاملين فيه وذلك يكون من خلال شرحها وتفسيرها وإزالة الغموض منها، للوصول لأفضل النتائج.

2- الرقابة على السياسات: ويذهب ذلك لأن الاعمال يجب ان تسير وفقا للسياسات المقررة وذلك يعني سيرها وفقا للقواعد التي تحكم التفكير والظروف المشابهة المستقبلية.

3- الرقابة على الإجراءات: تسعى من خلالها لتأكد من مدى الالتزام بإجراءات العمل، وكذا دراسة هذه الإجراءات لمعرفة حاجتها للتعديل للتمكن من توفير أفضل الأساليب لتنفيذ العمال.

¹ عايشة بن زيتوني، الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي بالإدارة العمومية الجزائرية بلدية البوني-مصلحة الحالة المدنية نموذجاً-، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد53، جوان 2018، ص-ص 19، 20.

4-**الرقابة على التنظيم:** يتمثل ذلك في مراقبة الالتزام بالتخطيط التنظيمي الذي يحدد النشاطات والتقسيمات والتوجهات التنظيمية المتبعة وكذا المواصفات الخاصة بخرائط العمل واجراءاته والدور المحدد للوحدات الاستشارية وغير ذلك.

5-**الرقابة على الموارد البشرية:** وهنا تركز الرقابة على عملية اختيار العاملين وتسكينهم في وظائفهم.

6-**الرقابة على العلاقات العامة:** وذلك من خلال مراقبة علاقات العمل سواء مع المستخدمين او مع الصناعة او مع الاتحادات او النقابات او التي تكون مع العملاء او مع غيرهم. كما يوجد العديد من المجالات للرقابة منها الرقابة القبلية وكذا الرقابة على تطوير القوى العاملة وعلى الموارد المادية والمالية وغيرها من المجالات¹.

رابعاً: اهداف الرقابة الإدارية:

للقابة الإدارية مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها وتنحصر مجملها فيما يلي:

- التغلب الصعوبات والعقبات التي تعترض انسحاب العمل التنفيذي.
- التأكد من غياب التعسف في استخدام السلطة على مستوى القطاع الإداري، ومن ان مزايا وحقوق الافراد محفوظة ومحترمة.
- تقييم المدراء للتأكد من كفاءتهم ومدى تحملهم للمسؤولية وحسن تصرفهم.
- معرفة كفاءة وأداء العاملين لأنشطتهم في المنظمات وتقييم أدائهم للوصول الى الأهداف العامة للمنظمات.

-الكشف عن مدى رضى وولاء كل من العمال والموظفين عن المؤسسة التابعين لها.

-اخضاع المؤسسة للنظم واللوائح والقوانين التي تنظم عمل كل شخص فيها².

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة الإدارية

¹ كمال بودانة، عبد العالي دبله، مرجع سابق، ص-ص 113،114.

² كمال بودانة، عبد العالي دبله، مرجع نفسه، ص- ص 105،106.

من اجل التغلغل في مضمون الرقابة الإدارية والوصول إلى مفهومها الدقيق وطرق تجسيدها وجب علينا التطرق الى الإطار الاجرائي الذي يتمثل في مختلف الوسائل المستخدمة في تطبيقها داخل الإدارة (أولا)، ثم التطرق الى طرق تحريكها ضد الإدارة في حد ذاتها (ثانيا) ثم الى دورها في مكافحة الفساد الإداري (ثالثا).

أولا: وسائل تحريك الرقابة الإدارية التلقائية:

تعتمد الرقابة الإدارية من اجل تحقيق نجاح في عملها على مجموعة من الوسائل وهي:

1- **الملاحظة الشخصية:** هي أداة في يد الإدارة لتصحيح الأخطاء فور وقوعها تساعد في ضمان ان يتم تنفيذ الإجراءات بشكل صحيح وفقا للمعايير المطلوبة.

2- **اسوب التقارير الإدارية:** هو أداة مهمة في يد الإدارة تمكن المسؤول الإداري من اتخاذ القرارات الملائمة يتم ذلك من خلال الاطلاع على المعلومات اللازمة المتعلقة بطرق تنفيذ العمل ومدى تقدم تحقيق الأهداف والخطط.

3- **التفتيش الإداري:** هو عملية تهدف الى التحقق من صحة الاعمال التي قامت بها الإدارة. يتم ذلك من خلال البحث والتفتيش عن الأخطاء المحتملة ومحاولة تحديد أسبابها¹.

4- **الإشراف:** هو وسيلة مهمة لتنفيذ الاعمال، وضمان تنفيذها يكون وفقا للخطة المحددة حيث يتم ذلك من خلال مراقبة جهود الموظفين وتوجيههم في الاتجاه الصحيح باستخدام الأوامر والتعليمات الشفهية والكتابية.

5- **الموازنة:** تعتبر أداة مالية لتحقيق التوازن بين الاعمال والمصاريف في فترة زمنية محددة تساعد في تحديد كيفية تخصيص الموارد المالية والبشرية والمواد والمعدات بطريقة فعالة ومستدامة².

ثانيا: تحريك الرقابة الإدارية بناء على تظلم:

¹ نطاح مريم، بوزيان مكلل، الرقابة الإدارية كألية لمكافحة الفساد الداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 1، السنة 2021، ص350.

² كمال بودانة، عبد العالي، مرجع سابق، ص-ص 111، 112.

تتحرك الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة بناء على تظلمات وشكاوى ذوي المصلحة والافراد ضد الاعمال الإدارية غير المشروعة التي تؤثر سلبا على حقوقهم ومصالحهم، يهدف ذلك الى ضمان العدالة وحماية حقوق الافراد والمصلحة العامة، وعليه نجد:

1-التظلم الاختياري والتظلم الاجباري: يعتر التظلم الاختياري والاجباري جزءا من عملية التظلم الإداري، فالأصل ان يكون التظلم اختياريًا في اللجوء اليه، لكن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي الزم فيها القانون اللجوء الى التظلم الإداري المسبق قبل اللجوء الى الطعن القضائي مثل الحال في المنازعات المتعلقة بالضرائب على سبيل المثال، وهذا لإعطاء الإدارة الفرصة في إعادة النظر في القرار وحل المنازعات بطريقة ودية وكذا يساهم في تخفيف العبء على القضاء¹.

2-التظلم الرئاسي: المشرع قد تخلى عن التظلم الرئاسي، وذلك راجع لتبسيط الإجراءات وتجنب نقلها وتأخير تنفيذها، واهم الأسباب الرئيسية التي أدت بالمشرع للتخلي عن التظلم الرئاسي هي صعوبة توجيهه وكذا ارتكاب الأخطاء في توجيهه وهو ما أدى لرفض العديد من الدعاوى الإدارية وبالتالي فقدان الحقوق من طرف المتضررين.

3-التظلم الولائي: ويقصد به تقدم الشخص المخاطب بالقرار الى الجهة المصدرة للقرار بطلب إعادة النظر في القرار الصادر في حقه اما بالإلغاء او التعديل او استبداله باخر وذلك بحسب ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن.

4-شكل التظلم الإداري: لم ينص المشرع صراحة على مجموعة الشروط التي يجب ان تتوفر في التظلم الاداري لكنه قد نص مضمونا على مجموعة من المراحل التي يجب ان يمر بها التظلم حتى وتكون له حجة اثباتية فيما بعد:

أ-الشروط الشكلية: حتى يكسب التظلم الإداري القوة الإدارية والقانونية وجب ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

-ان يقدم التظلم من طرف صاحب الشأن.

-ان يقدم التظلم الى الجهة الإدارية المختصة.

¹إسماعيل نجم الدين زنكة، الرقابة الذاتية على اعمال الإدارة (ماهيتها وطرق تحريكها)، دكتوراه في القانون العام، تدريسي بجامعة جيهان، السليمانية، العراق، سنة 2017، ص70.

-ان يقدم التظلم خلال الأجال المحددة قانونا والمقدرة بأربعة أشهر من تاريخ استلام التبليغ بالقرار الإداري، ويتم الفصل فيه من طرف الإدارة المصدرة للقرار في اجل شهرين من تاريخ تقديم التظلم.

-ان يقدم التظلم الإداري بعد صدور القرار لإداري ليس قبله وليس في المرحلة التحضيرية.

-اثبات القيام بإجراء التظلم في حالة رفعه لدعوى الالغاء.

ب-الشروط الموضوعية: اما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتعلق بموضوع التظلم ومضمونه وهي كالتالي:

-ان يكون التظلم واضحا جليا بمعنى ان يكون الطلب محددًا في معناه ومصاغا بعبارات خاصة ومعينة وإيضاح الهدف المراد من الغاء او تعديل هذا القرار

-ان يكون التظلم مجديا ومبنيا على أسباب قانونية او واقعية مؤثرو وموجودة قد أثرت على المركز القانوني حتى يكون للإدارة إمكانية النظر فيها¹.

ثالثا: أهمية الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري:

تتمثل أهمية الرقابة الإدارية في تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات التي وضعت من أجلها وعليه نذكر هاته الأهمية على النحو التالي:

-هي أداة لقياس مدى تحقيق المرفق العام للأهداف التي وجد من اجلها.

-الكشف عن الانحرافات في الأداء وتصحيحها وكذا المساهمة في رفع الأداء وتقديم الخدمة.

-ضمان حسن سير العمل وجدية العاملين او الموظفين قياس مدى التزامهم في القيام بأعمالهم.

-متابعة مدى التزام الإدارة في اعمالها بمبدأ المشروعية وعدم مخالفتها للقوانين وكذا النصوص التنظيمية.

-رصد واكتشاف أي مخالفة يرتكبها الموظف سواء كانت مالية او إدارية بقصد او عن غير قصد اثناء تأديته لمهامه الوظيفية.

-الوقاية من جرائم الفساد مثل: الرشوة، المحاببات، المحسوبية التي تم التطرق اليها سابقا.

¹ حرية العقون، محمد بركات، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، سنة 2017، ص-ص 396، 398.

-الكشف الخطأ ومحاولة معالجتها والقضاء عليها داخل الدارة الإدارة العامة¹.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة الإدارية

ان الرقابة الإدارية وكما تم التطرق اليها سابقا تنقسم الى عدة أنواع أهمها: الرقابة الرئاسية، الرقابة الوصائية، وهما الطريقتين الشائعتين في الإدارة العمومية وتمارس كل طريقة حسب نوع او أصل الإدارة العمومية التي يتم التعامل معها فنجد في النظام الجزائري الذي يقسم الإدارات الى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية ومن خلاله سنتطرق في هذا الفرع الى نوع الرقابة الممارسة في الإدارة المركزية (أولا)، ثم الى نوع الرقبة الإدارية الممارسة في الإدارة اللامركزية (ثانيا).

أولا: الرقابة الرئاسية في الإدارة المركزية:

1- الهيئات المكلفة بتجسيد الرقابة في الإدارة المركزية:

لتتحقق هذه الطريقة يقوم الرئيس الإداري استنادا الى سلطته الرئاسية التي يقرها له القانون في مواجهة مرؤوسيه اما في حالة تنفيذ أوامره وقراراته او مراقبة تصرفات او القرارات التي تصدر عن الموظف بصفته المنفردة فيكون له ان يلغيها كليا او يكتفي بتعديلها جزئيا او يحل محله ويتخذ تصرفا جديدا بدلا من التصرف الذي تبين له عدم مشروعيته او عدم ملائمته.

يمكن للرئيس استخدام سلطته بناء على مذكرات تقدم إليه من الجهات الملحقة بدائرته سواء تقدم إليه من طرف موظفي ديوان الرقابة والتفتيش أو ديوان المحاسبة. مثلا كما أنه إذا تبين أن القرار الصادر من طرف الموظف صحيح فلا يجوز التعرض له وإذا وجد نص قانوني يقر بقطعية القرار الصادر عن رجل الإدارة كذلك لا يمكن التعرض له².

ثانيا: الرقابة الرئاسية والوصائية(الولائية) في الإدارة اللامركزية:

1- الهيئات المكلفة بتجسيد الرقابة الوصائية داخل الإدارة اللامركزية:

بقصد بالرقابة الوصائية هي السلطة التي يعطيها القانون لسلطة عليا تمارسها على اعمال الأشخاص والهيئات اللامركزية حماية للمصلحة العامة

أ-السلطة الوصائية المركزية:

¹ نطاح مريم، مكلل بوزيان، مرجع سابق، ص 347.

² إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 66.

تمارس السلطة المركزية الرقابة على الهيئات اللامركزية بما لها من مصلحة تنظيمية وتتمثل أهم السلطات في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء ولكل منهم سلطات وصلاحيات مخولة إليهم بموجب القانون.

ب- السلطات الوصائية المتمثلة في عدم التركيز:

يمكن أن تمارس الرقابة الوصائية من طرف ممثلي السلطة المركزية لدى الجماعات الإقليمية أو من قبل هيئات عدم التركيز الإداري وبيان ذلك كالتالي:

الوالي: يتمتع بازدواجية في الاختصاص حيث يمكنه ممارسة سلطات تنفيذية كعضو في المجلس الشعبي الولائي باعتباره ممثلا لولايته كما يمكنه ممارسة سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة¹.

رئيس الدائرة: رئيس الدائرة بصفته ممثلا للوالي يقوم بممارسة الرقابة الوصائية على أعمال البلديات خاصة المصادقة على مداورات المجالس الشعبية البلدية التي لا يتعدى عدد سكانها 50.000 نسمة ويقوم أيضا بتقديم الاستشارة والتنسيق بين البلديات، ويكون رئيس البلدية على اتصال دائم مع رئيس الدائرة ويعرف عن مشاكل البلديات ومقترحات المجلس، كما يمكنه أخذ وجهة نظره مباشرة من رئيس الدائرة أو نقل الاستشارة للوالي للحصول على توجيهات عامة كممثل للدولة والولاية².

ج- السلطات الوصائية اللامركزية:

تمارس الرقابة الوصائية على الشخص العام المرفق وهذا يعني أنه عندما يكون هناك شخص عام إقليمي فإنه يكون تابعا لجهة الوصاية اللامركزية وليس السلطة المركزية، قد يجمع المشرع بين الجهتين ويعطي كل من الشخص الإقليمي والسلطة المركزية بعض صلاحيات الوصاية على الشخص العام المرفقي كما ان بعض الهيئات المحلية قد تحصل على حق الرقابة على الهيئات المحلية الأدنى منها ففي الجزائر يتم منح الولاية والمجلس الشعبي الولائي صلاحية الرقابة الوصائية على البلدية.

3- الهيئات المكلفة بتجسيد الرقابة الرئاسية داخل الإدارة اللامركزية:

¹ مزغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجلس الشعبية البلدية في الجزائر، دراسة في الآليات ومآلها، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، مجلة العلوم القانوني والفكر السياسي، المجلد 6، العدد2، سنة 2022، ص-ص899،898.

² مزغيش وليد، مرجع نفسه، ص-ص901،900.

وتتمثل الرقابة الرئاسية في رقابة الرئيس الإداري على الأشخاص المرؤوسين في طريق السلطات والصلاحيات التي يمارسها الرئيس الإداري على المرؤوسين في حياتهم الوظيفية وعليه تتمثل هذه السلطات في.

-سلطة تنظيم العمل بين المرؤوسين.

-سلطة التأديب.

بالإضافة الى رقابة الرئيس الإداري على أعمال المرؤوسين حيث نجد أن الرئيس في هذا الصدد يتمتع بسلطات واسعة بالنسبة لما يصدر عن العاملين في المرافق العامة من أعمال ويمكن ممارسة هذه السلطات بالوسائل التالية: الاشراف، التفتيش، الملاحظة، التقارير¹.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية كآلية لمكافحة الفساد الإداري

نظرا لما تناولناه سابقا في الرقابة الإدارية نجد انه لكي يتم تفعيل عنصر الرقابة بشكل كامل دون نقائص وجب علينا التطرق للرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة حيث ان هذه الرقابة تغطي المساوئ و العيوب التي قد تقع فيها الإدارة في قيامها برقابتها على اعمالها بنفسها، ومنه فلكي نتمكن من معالجة موضوع الرقابة القضائية فنحن بصدد دراسة مجموعة من العناصر التي تطرقنا الى التفصيل فيها في هذا المطلب حيث تناولنا الاطار المفاهيمي للرقابة القضائية (كفرع اول)، وكذا الاطار الاجرائي للرقابة القضائية (كفرع ثاني)، و الهيئات المكلفة بعملية الرقابة القضائية (كفرع ثالث).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية

أولاً: تعريف الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية هي عملية ممارسة السلطة القضائية من خلال المحاكم المختلفة سواء الإدارية او العادية باختلاف غرفها (مدنية، تجارية، جنائية).

حيث ان هذه الرقابة تتمثل في تحريك الدعاوى وكذا الطعون القضائية لمحاكمة اعمال السلطات الإدارية الغير مشروعة ويتم ذلك من خلال مجموعة من الدعاوى التي يتم استخدامها.

¹ بريش ريمة، طرق وأنواع ممارسة الرقابة الإدارية على المرافق العامة والجماعات المحلية في الجزائر، كلسة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خالدي مأمون خنشلة، الجزائر، مجلة الدراسات الإفريقية، عدد38، سنة 2015، ص-ص395، 396.

كما ان الرقابة القضائية هي أحد اهم أنواع الرقابة في الدولة، تضمن وجودها وفعاليتها، وتحقيق الحياد والعدالة. كما تساعد في كشف الأخطاء والصواب في العمل والتصرف، وتوفير مكانا للطعن في الشرعية¹.

ثانيا: صور الرقابة القضائية:

وتتخصر صور الرقابة القضائية في صورتين أساسيتين متمثلتين في رقابة المشروعية، وكذا رقابة الملائمة:

1- رقابة المشروعية: خضوع القرارات الإدارية لرقابة القاضي الإداري ناتج عن تطبيق هذا المبدأ الذي يعني ان القاضي الإداري مسؤول عن مراجعة جميع القرارات الإدارية التي تنتهك مبدأ المشروعية ويمتد نطاق رقابته ليشمل العوامل الخارجية والداخلية للقرارات الإدارية.

2- رقابة الملائمة: ويقصد برقابة الملائمة ان يقوم القاضي الإداري بفحص الوقائع المكونة لركن السبب ومدى تناسبها مع مضمون القرار وذلك بهدف تقييم درجة خطورة القرار ومدى توافق الوقائع المكونة للسبب مع هذه الخطورة².

ثالثا: مظاهر الرقابة القضائية:

نجد أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتخذ ثلاث مظاهر وهي كالتالي:

1- قضاء الإلغاء:

فقضاء الإلغاء هو حق المحاكم في إلغاء القرارات الإدارية غير المطابقة للقانون يمكن لأي شخص طلب إلغاء قرار إداري غير مشروع وتأثير الإلغاء هنا لا يقتضي فقط على القضية المعروضة، بل يطبق على الجميع حيث يقوم القضاء بممارسة دوره في مراقبة الإلغاء وفقا للطعن في القرارات الإدارية الغير مشروعة أو في حالة تجاوز الإدارة حدود سلطتها وهنا يقوم القاضي بالتحقق من شرعية القرار وتحديد صحته.

¹. عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 24، 25.

² بديعه حداد، مرجع سابق، ص-ص 391 وما يليها.

2-قضاء التعويض:

قضاء التعويض يتمثل في رفع دعاوى المسؤولية ضد الإدارة أمام المحاكم المطابقة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالأفراد نتيجة تصرفات الإدارة أو أعمالها المادية، يمكن أيضا للأفراد المطالبة بحقوقهم في مواجهة الإدارة بناء على عقد مبرم بينهم وبين الإدارة.

3-قضاء فحص المشروعية:

قضاء فحص الشرعية يتمثل في دور القضاء الإداري في فحص قرارات الإدارة للتحقق من مدى مطابقتها للقانون حيث أنه إذا تبين أن القرارات غير مطابقة للقانون فإنها لا تطبق على الدعاوى المعروضة دون أن يتم إلغاؤها¹.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية أكثر سبيل للثقة فيما يتعلق بالمواطنين وأصحاب الحقوق لما قد يتحلى به رجال القضاء من الدراية والمعرفة والنزاهة والاستقلال في رقابتهم القضائية كما أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بناء على تظلم الأفراد والهيئات وعليه سعى المشرع الجزائري الى تجسيد هيئات خاصة مكلفة بممارسة الرقابة القضائية الإدارية (أولا)، ثم سنتطرق الى وسائل تحريك هذه الرقابة (ثانيا)، ثم سنتطرق أخيرا الى أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مكافحة الفساد الإداري (ثالثا).

أولا-الجهات القضائية الإدارية المكلفة بالرقابة القضائية:

تتمثل هيئات القضاء الإداري في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية والجهات الأخرى الفاعلة الفاصلة في المواد الإدارية ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال هاته الهيئات القضائية الى أن تعدد الهيئات القضائية يفرض على المشرع ضبط قواعد الاختصاص القضائي.

1-الإختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية:

يتميز الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالإختلاف حسب درجة التقاضي فكل درجة تقاضي (المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية الاستئنافية، مجلس الدولة) إختصاص نوعي يؤول له.

¹ مباركي براهيم، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص 68.

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص للنظر في المنازعات الإدارية كدرجة أولى للمحكمة الإدارية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على تحديد النزاع الإداري الذي يدخل ضمن اختصاصها إذا اعتبر المشرع المنازعة الإدارية في كل قضية تكون الأشخاص المعنوية فيها طرفا سواءا بصفة المدعي أو بصفة المدعى عليها أو داخلة في الخصام وقد عدت المادة 1800¹. من نفس القانون مجموعة الأشخاص المعنوية التي تشكل لنا نزاعا إداريا في حالة وجودها وهي: الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية.

-تختص المحاكم الإدارية كذلك وبموجب المادة 801 من نفس القانون في جميع منازعات دعاوى القضاء الكامل مهما كانت صفة الشخصية المعنوية الداخلية في النزاع أي أنها صاحبة الولاية العامة في دعوى القضاء الكامل.

-تختص المحكمة الإدارية كذلك طبقا لنفس المادة 801 من نفس القانون بالنظر الى الدعوى قضاء الشرعية ماعدا المنازعات التي يكون أحد أطرافها: الولاية والمصالح الغير ممركرة للدولة على مستوى الولاية مثل المديرية التنفيذية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية².

-تختص المحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة مثل قانون الانتخابات الذي نص في العديد من مواده على اختصاص المحكمة الإدارية³.

ب- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

-المحكمة الإدارية للإستئناف كجهة استئناف:

¹ المادة 800، من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 48/الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

² المادة 801 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

³ أحسن غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "دراسة مقارنة على ضوء تعديل 2022"، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة _الجزائر، مجلة القانون والعلوم البنينية، المجلد 02، العدد 03، سنة 2023، ص - ص 232، 235.

تختص هذه الأخيرة بالنظر في الفصل في الاستئنافات الواردة في المحاكم الإدارية من أحكام وأوامر كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وكذا الاستئناف في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال.

- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي:

وتختص هذه الأخيرة في مجموعة النزاعات المتمثلة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية حيث أنه من الملاحظ أن المشرع أوكل لها المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا هذا يعتبر تطورا إيجابيا لتكويس مبدأ التقاضي على درجتين.

- المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع:

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان يؤول دور الفصل في تنازع الاختصاص لمحكمتين إداريتين لمجلس الدولة، لكن جاءت المادة 04 من القانون رقم 22-13 والتي عدلت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ حيث أصبح يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعيتين لإختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف الى رئيس هذه الأخيرة².

ج- الاختصاص النوعي لمجلس الدولة:

- الاختصاص النوعي الأصيل لمجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون المرفوعة أمامه ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية وكذا الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف كما يختص كقاضي نقض بموجب النصوص القانونية الخاصة في بعض المنازعات مثل المنازعات المتعلقة بقرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وكذا القرارات الصادرة عنه بصفة نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

¹ المادة 04 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² غلابي بوزيد، مكي حشه، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، سنة 2023، ص-ص 308، 309.

2- الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية:

أ- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

نصت المادة 803 من ق.إ.م.إ على انه " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون" وبالرجوع لنص المادتين 37 و38 نجد انها قد جاءت على هذا النحو، حيث جاء في المادة 37 ما يلي " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على مخالفة ذلك "

اما المادة 38 قد نصت على " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم "1 .

وقد جاءت المواد 39 و40 و46 كإستثناء على ما قد جاءت به المواد 37 و38 في الاختصاص الاقليمي في بعض المنازعات الخاصة².

ب- الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية:

تم استحداث بموجب المادة 8 من قانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي ستة محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار، تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية لهذه الهيئات عن طريق التنظيم طبقا للمادة 10 من نفس القانون³ وقد تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للمرسوم تنفيذي 22-435 كما هو مبين في الجدول التالي:

المحكمة للإستئناف	الإدارية المحاكم الإدارية التابعة لها
الجزائر	الجزائر، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، البويرة، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

¹ المواد 37،38،803، من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر المواد 39،40،46، من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ لطرش سماعيل، حول مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، سنة 2024، ص- ص82، 86.

وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلات، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.	وهران
قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، مسيلة، تبسة، خنشلة.	قسنطينة
ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعه.	ورقلة
تمنراست، عين صالح، عين قزام.	تمنراست
بشار، أدرار، تيندوف، النعامة، تميمون، برج باجي مختار، بني عباس	بشار

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 84، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2022

3- الإختصاص الإقليمي لمجلس الدولة:

مجلس الدولة هو أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية لضمان توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهل على احترام القانون مقره بالجزائر العاصمة فقط وعليه فإن الاختصاص الإقليمي لمجلس الدولة يمتد على مستوى جميع إقليم الدولة الجزائرية ويختص بالنظر في جميع القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف سواء بالنقض والاستئناف عن جميع الجهات والمستويات في إقليم الدولة¹.

ثانيا: طرق تحريك الرقابة القضائية:

يتم تحريك الرقابة القضائية في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها أو على أعمال الإدارة العامة عن طريق الدعوى الإدارية حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها "حق الشخص الطبيعي أو المعنوي. ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها. للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة لإزالة الضرر أو التعويض

¹خلادي توفيق، مرجع سابق، ص 81.

عنه. في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيها لم يرد نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها¹.

وعليه سنتطرق لأهم أربعة دعاوى يتميز بها القضاء في مواجهة التعسف والفساد الإداري:

1- دعوى الإلغاء:

يتم تعريف دعوى الإلغاء على أنها تهدف الى إلغاء قرار إداري غير مشروع المخالف للقواعد القانونية في آجال محددة وطبقا لشروط قانونية حفاظا على مبدأ المشروعية.

أ- شروط قبول دعوى الإلغاء:

- شروط وجود القرار الإداري المطعون فيه:

حيث يشترط في القرار الإداري المطعون فيه بعض الشروط وهي:

- أن يتعلق الأمر بقرار إداري صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة.

- أن يصدر عن سلطة إدارية في الدولة، مركزية أو محلية أو مرفقية.

- أن يكون القرار الإداري نهائي وليس في المرحلة التحضيرية.

- أن يرتب أو ينتج عن القرار الإداري آثار قانونية وذلك بإنشاء مركز قانوني أو تعديل أو إلغاء مركز قائم².

- الشروط المتعلقة برفع الدعوى:

حسب نص المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية وجب توفر شرطين:

- شرط المصلحة والصفة وشرط الاهلية

- أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد منحه المشرع حق التقاضي مع تعيين من ينوب عليه ويعبر

عن إرادته. وفي هذا الصدد جاءت المادة 828 التي نصت على ممثلي الدولة أو الولاية أو

البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية متى كانت في حالة نزاع³.

¹خلادي توفيق، مرجع سابق، ص 82.

²ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، سنة 2017، ص-ص 293 ومايليها.

³المواد 13 و 828 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- شرط الميعاد في دعوى الإلغاء :

جاءت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الميعاد في دعوى الإلغاء والمقرر بأربعة (4) أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي.

- شرط التظلم الإداري المسبق :

لا يعتبر التظلم الإداري المسبق شرط وجوبي في دعوى الإلغاء إلا في حالات خاصة نذكر منها على سبيل المثال الدعاوى أو المنازعات الخاصة بالضريبة إلا أنه يقدم حجة للمدعي أمام القضاء أو القاضي الإداري بأنه قد سعى إلى كل سبل الصلح قبل اللجوء إلى حال رفضها الصريح أو الضمني في تراجعها عن موقفها يخضع في هذا الأخير إلى الأحكام المنصوص عليها في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى :

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى الشروط المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، نذكر منها على سبيل المثال :

- اسم ولقب المدعي والمدعى عليه وموطنهما.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي.

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- التمثيل بمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 826.

أما المادة 905 فتشترط توكيل محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون².

¹ المواد 15، 819، 830، من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المواد 800، 826، 905، من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- دعوى القضاء الكامل:

هي تلك الدعوى التي تتعلق بحماية المراكز الموضوعية من جهة كالوظيفة ومن جهة أخرى تقوم بحماية المراكز الشخصية كالحق في التعويض على حد سواء عكس دعوى الإلغاء التي يقتصر دورها في النظر في القرار الإداري فقط.

أ- شروط قبول دعوى القضاء الكامل:

-الشروط المتعلقة برفع الدعوى وعريضة الدعوى:

لقد تم التطرق الى كل من هذه الشروط في شروط قبول دعوى الإلغاء وهو مما لا حاجة في إعادة ذكرها مرة أخرى وإنما نكتفي بإعادة ذكر الأساس القانوني الخاص بها وهي طبقاً لنص المادتين 13 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-شروط القرار المسبق:

ويتمثل هذا القرار في التظلم الإداري المسبق الذي يقدمه المتضرر للإدارة المصدرة للقرار من أجل الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي أصابه جراء القرار الإداري الصادر وتلتزم الإدارة في هذه الحالة إما بقبول طلب التظلم وإصلاح الوضع أو رفض طلب قبول التظلم بطريقة صريحة أو ضمنية.

إن القرار الإداري حسب التعديل الجديد لم يعد كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى القضاء الكامل بصورة عامة كما أنها ليست من النظام العام ومن ثم لا يجوز للقاضي المتخصص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار المسبق إذا لم يثره أحد الأطراف في المحكمة¹.

-شروط الأجل القانوني أو الميعاد في دعوى القضاء الكامل:

يختلف الميعاد في دعوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى كون أن هذه الأخيرة تقوم على حق في تعويض لا يمكن حصر وجوبية الحصول عليه ضمن أجال أربعة (4) أشهر وعليه فإن الميعاد المقرر في هذه الدعوى يخضع لمدة التقادم العادية التي تسقط بمضي 15 سنة ما عدى حالات خاصة مثل دعوى المتعلقة بالتأمين الجوي مقدرة بثلاث سنوات كما أنه شرط وجوبي

¹ خلافي توفيق، الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها، جامعة مصطفى إسمبولي معسكر، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص-ص 91، 92.

إلزامي من النظام العام يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى¹.

3- دعوى التفسير:

تعرف دعوى التفسير على أنها ذلك الطلب الذي يقدمه المعني أو المخاطب بالقرار لدى المحاكم الإدارية أمام القاضي الإداري من أجل إزالة الغموض والإبهام الذي يكتنف ذلك القرار الإداري والقيام بشرحه وتفسير معانيه الخفية وعليه يمكن تحريك دعوى التفسير بطريقتين لكل طريقة شروط خاصة بها:

أ- دعوى التفسير المباشرة:

تحرك دعوى التفسير المباشرة أمام هيئات القضاء الإداري بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريكها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي.

وتتمثل شروط قبول هذه الدعوى في:

- الشروط المتعلقة بالدعوى ورافع الدعوى:

لقد تم التطرق الى هذه الشروط التي نجدها في جميع الدعاوى الإدارية والمنصوص عليها في المواد 13 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

- شرط وجود قرار إداري:

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة القرارات التي تخضع لفحص المشروعية وهي القرارات الصادرة من الولاية والمصالح الغير ممرضة على مستوى الولاية وكذا البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية وقرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- شرط غموض القرار الإداري:

¹ خلادي توفيق، مرجع سابق، ص 92.

² انظر المواد 13، 15 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهي الخاصة التي تميز دعوى التفسير عن باقي الدعاوى الأخرى حيث أنه ومن أجل أن تقوم هذه الدعوى وجب أن يكون هناك غموض وإبهام يحوم حول القرار الإداري يستلزم شرحه وتفسيره. -وجود نزاع جدي وحال:

لقبول دعوى التفسير الإدارية يجب أن تتسبب في إثارة نزاع قانوني جاد بين الإدارة والأشخاص الموظفين.

ب-التفسير عن طريق الإحالة:

تتحرك دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية خلال قيام المحاكمة أو المرافعة يمكن لأحد أطراف النزاع أن يدفع بغموض وإبهام القرار الإداري المتنازع عليه فيظهر القاضي المختص بذلك النزاع أن يتوقف عن عملية النظر والفصل في القضية وإحالة مسألة القرار الإداري المدفوع به بالغموض والإبهام إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بدعوى التفسير وتتمثل شروط قبول الدعوى في هذه الحالة فيما يلي:

-شروط وجود حكم قضائي بالإحالة:

بالإضافة إلى وجود شرط القرار الإداري المبهم يشترط في هذه الحالة وجوب توفر الحكم القضائي الصادر عن القاضي المختص بالدعوى الأصلية والتي قام من أجلها الدفع بالغموض في القرار الإداري.

-شروط وجود قرار إداري مبهم: يتطابق هذا الشرط مع شروط وجود القرار الإداري المبهم الذي تحدثنا عليه سابقا في دعوى التفسير المباشرة¹.

4-دعوى فحص المشروعية:

تعتبر دعوى فحص المشروعية الدعوى القضائية التي تحرك ضد القرار الإداري الصادر عن الهيئات المنصوص عليهم في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية فتحال لدى المحاكم الإدارية عن طريق دعوى فحص المشروعية ليتم فحص مدى شرعيتها وعليه يتم تحريك دعوى فحص المشروعية بطريقتين وهم:

¹ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص-ص 140، 143.

أ- دعوى فحص المشروعية في ظل الطريقة المباشرة:

شروط قبول دعوى فحص المشروعية في ظل الطريقة المباشرة:

- الشروط الشكلية المتعلقة بكل دعوى إدارية

- شرط عيب القرار الإداري لانعدام المشروعية:

وهو شرط يقوم متى ما ارتأ أن القرار الإداري قد أعيب بعبء عدم المشروعية.

ب- دعوى فحص المشروعية في ظل الطريقة الغير مباشرة:

في ظل هذه الطريقة لا تثار الدعوى أمام المحاكم الإدارية وإنما أمام المحاكم العادية الأمر الذي جعلها معقدة نوعاً ما حيث تكمن الصعوبة أمام القاضي المدني والجنائي عندما نطرح هذا النوع من الدعوى أمامها¹.

- المحاكم المدنية ومدى قدرتها على الفصل في المشروعية:

كقاعدة عامة لا يجوز للمحاكم المدنية تقدير مدى مشروعية قرار إداري بمثابة دعوى تدخل في ضمن اختصاصها وعليه جاء حكم غرفة القانون الخاص بالمجلس الأعلى في قضية تتعلق بأسبقية الحكم وتقدير مصادره وقضت عدم الاختصاص.

- المحاكم الجنائية ومدى قدرتها على الفصل في المشروعية:

يسمح في بعض الحالات للمحاكم الجنائية أن تقوم بالفصل في منازعات تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية التي تنتج عن دعاوى التي حركت أمامها التي تتعلق بقرارات تنظيمية قانونية².

ثالثاً: أهمية الرقابة القضائية في مكافحة الفساد الإداري

- تعمل الرقابة القضائية التي يمثلها أو يجسدها القاضي الإداري على حماية الحقوق والحريات إذ يسهر على تجسيد مبدأ خضوع السلطة الإدارية لسيادة القانون في علاقاتها مع الأفراد.

- تمكن أهمية الرقابة القضائية في كونها الأداة الوحيدة في التي تمكن الأفراد العاديين من مواجهة الإدارة العامة بما لها من امتيازات وسلطات واسعة كون الأشخاص في حالة ضعف أمامها

¹ المادة 801 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² بوجادي عمر، مرجع سابق، ص-ص، 144 147.

تستوجب وقوف جهة عادلة ومنصفة معهم وهذا ما يوحي بنوع من التفاوض في إمكانية مكافحة الفساد الملازم للإدارة الجزائرية.

-تسعى هاته الرقابة لحماية الحقوق والمكتسبات التي يتمتع بها الأفراد والسهر على عدم ضياعها.

-تسوية وحل النزاعات بين الإدارة والأفراد أو المتعاملين معها دون الإضرار بالمنفعة العامة أو ضياع الحقوق الممنوحة قانونا.

-يعمل على مراقبة الأعمال والتصرفات خاصة التي تشكل فسادا إداريا في مجال الصفقات العمومية لما لها من أثر كبير على المجال الاقتصادي والإداري للدولة.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة القضائية

تعتبر القرارات الإدارية وسيلة من وسائل ممارسة الإدارة لنشاطها، تخضع هذه القرارات للرقابة القضائية عن طريق القاضي الإداري على مستوى جميع هيئات التقاضي الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة حيث تختلف سلطات القاضي الإداري باختلاف الدعوى المرفوعة أمامه وعليه نميز بين السلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء (أولا)، ثم سلطاته في دعوى القضاء الكامل (ثانيا)، ثم سلطاته في دعوى التغيير (ثالثا)، ثم أخيرا سلطاته في دعوى فحص المشروعية (رابعا).

أولا-سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء:

تتخصر سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء بإلغاء القرارات لعدم مشروعيتها فقط دون النظر أو البحث في مدى ملائمة اصدار هذا القرار أو النظر في تقدير الوقائع، تكون سلطات القاضي محدودة ومنحصرة ليست له سلطة تعديل القرار المطلوب إلغاءه أو استبداله بغيره، حيث تكمن الفكرة في كون أن الدعوى الإلغاء في الدعاوي الموضوعية تتعلق بالقرار الإداري فقط¹ وعليه تتخصر وتتعدد سلطات القاضي في هذه الدعوى إما بالحكم بإلغاء القرار الإداري في حالة ثبوت عيب من العيوب الداخلية والخارجية أو الحكم بعدم الإلغاء.

¹ خلادي توفيق، مرجع سابق، ص 89.

ثانيا - سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل:

تتعدد سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل بصفة كبيرة حيث يتمتع القاضي بسلطات واسعة، من سلطة تعديل القرارات الإدارية إلى سلطة التحقق من الالتزامات وحكم التعويضات بسبب الخطأ وبدون خطأ أيضا ففي هذه الحالة يكون القاضي الإداري قاضي قانون وقاضي وقائع يعمل على رقابة القرارات الإدارية ليست لكونها غير مشروعة فحسب وإنما حيث تكون خاطئة أيضا¹.

ثالثا - سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير:

تتخصر سلطة القاضي الإداري في هذه الدعوى حول البحث ومحاولة إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري وإعلانه في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه. كما يجب مراعاة بعض القيود الواردة وهي:

- تفسير القرار الإداري دون البحث في مشروعيته.

- لا يحق له إلغاءه وتعديله.

- أن يتم التبليغ بالحكم القضائي التفسيري إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية².

رابعا - سلطات القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية:

يختص القاضي في دعوى فحص المشروعية في فحص القرار الإداري عما إذ كان مشروعا أو غير مشروع ويقوم بإعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه³.

وكننتيجة فإن عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة بصفة عامة والرقابة على أعمال السلطات الإدارية بصفة خاصة تعد من أهم وانجح الضمانات وسائل حماية وتطبيق مبدأ المشروعية في الدولة بما يلزم الإدارة العامة على الخضوع لأحكام القانون فيما تقوم به الأعمال والتصرفات.

¹ خلافي توفيق، مرجع سابق، ص 90.

² بوجادي عمر، مرجع سابق، ص-ص 143، 144.

³ خلافي توفيق، مرجع نفسه، ص 90.

الفصل الثاني

الآليات الحديثة لمكافحة الفساد

في الإدارة العمومية

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار في كل المجالات حيث تتداخل فيها عوامل وأسباب مختلفة يصعب فصلها عن بعضها البعض والتي تنعكس نتائجها على مجمل العملية التنموية وبالتالي تؤثر على رفاهية المواطن وتزداد خطورة هذه الظاهرة لارتباطها بمحور أساسي وهو الوظيفة العامة، نظرا لارتباط فعالية الأداء الإداري بسلوكيات وأخلاقيات العاملين بها وما ينجم عنها من فساد إداري. وفي هذا الإطار طرحت عدة آليات لمكافحة ومواجهة الفساد الإداري والحد من آثاره السلبية فقد تناولنا في هذا الفصل أبرز الآليات المكرسة في هذا الإطار حيث أننا تناولنا الإدارة الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري (المبحث الأول)، وكذا الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات الإدارية الحديثة التي أطلقتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي أصبحت محل اهتمام الباحثين في مختلف المجالات المعرفية وهذا نظرا لما تحمله من متغيرات متنوعة وما حققته من فوائد ونتائج حسنة للمنظمات العمومية سواء من ناحية الكفاءة أو الفعالية أو الوصول إلى الأهداف المخطط لها، وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية الإدارة الإلكترونية (المطلب الأول)، وكذا دورها في القضاء على الفساد الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية

إن مفهوم الإدارة الإلكترونية يتسع عن مفهوم الإدارة العادية، حيث أنها تمثل ذلك التكامل في البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة وتستخدم تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة. ومن أجل تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية وعليه سنتطرق في هذا المطلب

الى مفهوم الإدارة الإلكترونية وعناصرها (الفرع الأول)، وكذا الى أهداف ومعوقات تجسيد الإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

تشمل الإدارة الإلكترونية جميع مكونات الإدارة العادية من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز إلا أنها إضافة الى ذلك تتميز بقدرتها على تحقيق المعرفة بصورة مستمرة وتوظيفها من أجل تحقيق الأهداف ومن أجل هذا سنتطرق في هذا الفرع الى تقديم تعريف دقيق للإدارة الإلكترونية (أولاً)، ثم عناصر الإدارة الإلكترونية (ثانياً)، وكذا فوائد الإدارة الإلكترونية (ثالثاً).

أولاً-تعريف الإدارة الإلكترونية:

وردت الكثير من التعاريف للإدارة الإلكترونية في هذا الإطار سنذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، تعريف البنك الدولي للإدارة الإلكترونية على أنها:

"مصطلح حديث يشير الى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات الى المواطن والمجتمع وتسهيلهم للحصول على معلومات. بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد ومشاركة المواطنين في جميع مراحل العمليات السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة".

وفي تعريف آخر للإدارة الإلكترونية

"أنها قدرة الجهاز الحكومي على تسهيل عملية تقديم الأداء والخدمة العامة والمعاملات والإجراءات للجمهور المتعامل معه عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) سواء كان المتعامل من الأفراد أو الشركات من أي مكان وبدون قيود زمنية معينة"¹.

وعليه من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الإدارة بأنها

¹ رانيا هدار، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، جامعة باتنة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد9، سنة 2016، ص-ص 241.

"هي تدمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة شبكة الأنترنت وشبكات الاتصال الأخرى في الإدارة العامة من أجل دعم وتعزيز حصول المواطنين وقطاع الأعمال على الخدمات والمعاملات الإدارية بسرعة وسهولة وفعالية وبما يحقق شفافية وعدالة اجتماعية¹.

ثانيا- عناصر الإدارة الإلكترونية:

تتمثل عناصر الإدارة الإلكترونية في أربعة عناصر ونذكرها كما يلي:

1- عتاد الحاسوب:

وهي كل المستلزمات التي تتعلق بأجهزة الحاسوب وملحقاتها وعلى المؤسسات الالتزام بتوفير أحدث عتاد من أجل توفير تكاليف التطوير المستمر والصيانة وأيضا ملائمة التطورات البرمجية مع العتاد المستخدم.

2- البرمجيات:

وهي عبارة عن مجموعة برامج يمكن استخدامها في عملية تشغيل المعدات والإشراف عليها وتظم هاته البرامج نظم التشغيل، الأنظمة التطبيقية وأيضا منسق الكلمات ومعالج الجداول والبرامج التطبيقية.

3- الشبكات:

وهي أجهزة الحوسبة المتصلة ببعضها البعض، تستخدم هذه الأجهزة المتصلة بالشبكة نظاما من القواعد يسمى بروتوكولات الاتصال من أجل نقل المعلومات عبر التكنولوجيا المادية واللاسلكية.

4- صناعة المعرفة:

وهو أهم عنصر من عناصر الإدارة الإلكترونية حيث يشير هذا المصطلح الى الأفراد أو المؤسسات التي يقومون بإنتاج ونشر المعرفة والمعلومات، ويشمل هذا التصنيف

¹ رانيا هدار، مرجع سابق، ص 242.

مجموعة واسعة من الأشخاص والمؤسسات الذين يساهمون في توسيع المعرفة ونقل المعلومات للجمهور¹.

ثالثا- فوائد الإدارة الإلكترونية:

نجد أن الإدارة الإلكترونية قدمت مجموعة من الفوائد للإدارة في حد ذاتها وللمستخدمين والمتعاملين معها، يمكن إجمال فوائدها في النقاط التالية:

-تساهم في سرعة أداء الخدمات بفضل سرعة تدفق المعلومات الإلكترونية.

-تخفيض تكاليف أعباء المنظمة أو المؤسسة من خلال عدم استهلاك كميات كبيرة في الأوراق والأدوات المالية كما لا تحتاج لعمالة كبيرة. مما يساعد على معالجة مشكلة حفظ البيانات وتوثيقها.

-تبسيط واختصار الإجراءات الإدارية وتقليص التعقيدات الإدارية.

-تعزيز مفهوم الأداء الجيد للخدمة، وكذا مفهوم إدارة الجودة الشاملة من خلال تحسين جودة الخدمات المقدمة.

-توفر الإدارة الإلكترونية التحفيز للجميع على التفاعل المثمر والوجود المستمر مع المنظمة دون الحضور إلى الإدارة، مما يضيف إلى قيمة المنظمة ويدفعها إلى تثبيت الميزة المستدامة لها.

-تعزيز مركزية الاشراف، مما يتيح للإدارة السيطرة عليها وتأمين حماية وأمن المعلومة.

-الدقة والموضوعية في العمليات الانجازية المختلفة داخل المؤسسة.

-تساعد المؤسسة على عرض نماذجها وإجراءات تقديم خدماتها للمواطنين بطريقة أفضل.

¹ عائشة لكلل، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، جامعة الأغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد3، سنة 2016، ص243.

-تعمل على فتح قنوات تواصل جديدة بين المقيمين على إدارة المؤسسة وبين المواطن. مما يقوم بتسهيل الأعمال والمعاملات الحكومية وينهي الكثير من الشكاوى والصعوبات المرتبطة بها¹.

الفرع الثاني: أهداف ومعوقات تجسيد الإدارة الإلكترونية

إن انتشار استخدام الإدارة الإلكترونية وتزايد أهميتها وضرورة تواجدها داخل جميع الإدارات العمومية. وتسابق الدول لتطبيقها في إدارتها جاء كنتيجة حتمية للأهداف الكبيرة التي تحققها في هذا المجال (أولا)، غير أنه رغم الأهداف والنتائج التي تحققها الإدارة الإلكترونية يمكن أن تواجه في تجسيدها مجموعة من المعوقات (ثانيا).

أولا- أهداف تجسيد الإدارة الإلكترونية:

تتميز الإدارة الإلكترونية بالعديد من الأهداف التي تسعى لتحقيقها وهي:

1- أهداف إدارية:

-تحسين قدرات أداء الإدارة وتنميتها وكذا التقليل من التعقيدات الإدارية:
تتم هذه الأخيرة بالحصول على المعلومات خلال ثوان وإيصالها عبر شبكات الإدارة الإلكترونية ومنه التخلص من مشكلة إصدار الوقت والجهد ونظام الورق.
-تقديم خدمات مناسبة مما يؤدي الى تحسين مستوى أداء الخدمة:
يسعى مخططي برنامج الإدارة الإلكترونية دائما لمراعات محاور عديدة لتحسين مستوى الخدمة المقدمة².

-محاولة تجاوز أخطاء الموظف العادي عند قيامه بعمله.

-الحاسوب الآلي ووفقا للبرامج المزودة بها، يعطي نتائج لا مجال للخطأ فيها.

¹ سليمة بن حسين، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد7، سنة 2014 ص225.

² سليمة بن حسين، مرجع نفسه، ص-ص216.

- تحقيق عنصر الشفافية في التعامل مع الزبائن.
- نظام الخدمة يتحقق على مدار الساعة عن طريق الإدارة الإلكترونية:
- حيث يمكن للعميل أو الزبون أن يحصل على اي خدمة في أي وقت أرادته عن طريق الدخول الى شبكة المعلومات.
- الشفافية والوضوح الإداري:
- تعمل على تمكين الزبون من الاطلاع على كل الأمور التي تتعلق بمعاملته، وكذا إمكانية الإدارة من الاتصال والتنسيق والتخطيط وسرعة اتخاذ القرار ووضوحه.
- توفير الجهد والوقت والنفقات:
- يكون التعامل بين الإدارة والمستخدم بشكل مباشر عبر موقع الإدارة الإلكترونية، تفاديا لنظام الأدوات والتعقيد والروتين.
- توفير المعلومات لأصحاب القرار بدقة وفي الوقت المناسب.
- رفع مستوى الرقابة إلكترونيا.
- تقليل الجهود الإدارية من خلال التدفق المستمر للمعلومات بين الادارات وفي جميع الجهات، والتأكيد على العمل الاستراتيجي.
- 2- أهداف اجتماعية واقتصادية:**
- محاولة القضاء على البيروقراطية والتخلص من تعقيدات العمل اليومية.
- تعزيز مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد والمحسوبية.
- توعية المجتمع على ضرورة التعامل مع معطيات العصر التقني.
- تقريب المسافة بين الإدارة والمجتمع من الناحية الخدماتية أو من ناحية التقنية المتبادلة.
- الحفاظ على حقوق الموظفين من حيث الإبداع والابتكار، وتقليل تكاليف التشغيل وتكاليف أداء الخدمة¹.

¹سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص-ص 218.

ثانيا- معيقات تجسيد الإدارة الإلكترونية:

تختلف معيقات تجسيد الإدارة الإلكترونية باختلاف المجالات حيث نجد:

1- المعيقات الإدارية:

تتمثل في:

- ضعف اهتمام الإدارة العليا بمتابعة تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- تعقد الإجراءات الإدارية وافتقار التشريعات واللوائح المنظمة لبرامج الإدارة الإلكترونية.
- انعدام التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية.

2- المعيقات التقنية:

تتمثل في:

- ارتفاع التكلفة للأجهزة والمعدات.
- مشاكل التشغيل والصيانة، مقاومة العاملين للتقنية نتيجة الخوف على مصالحهم.
- قلة وجود الخبرة والاستشارات.

3- المعيقات البشرية:

تتمثل في:

- قلة العاملين الذين يتمتعون بالمهارات الأساسية للحاسب الآلي وشبكة الأنترنت.
- عدم تقبل الموظفين لحتمية التغيير في العمل الإداري وعزوفهم عن التكوين وتلقي الخبرة في هذا المجال وتفضيل الإبقاء على النظام القديم.
- محاولة تهميش العمل بتقنيات الإدارة الإلكترونية وإجبار المستخدمين على اتباع رغباتهم وتعليماتهم وضعف مهارات اللغة لدى البعض وضعف الحوافز¹.

¹ بديعة حداد، مرجع سابق، ص 392، 393.

4- المعوقات المالية:

والمتمثلة في:

- ارتفاع تكلفة شراء عتاد الحاسوب والأجهزة المرتبطة به وكذلك ارتفاع تكلفة صيانتها.
- قلة الموارد المالية.
- محدودية المخططات المالية للتقنية والتدريب والتطوير، الأيدي الماهرة.
- ضعف الميزانية المخصصة من قبل الإدارة لتحديث وتطوير الأجهزة والتقنيات إن وجدت¹ وبصفة عامة يمكن حصر هاته المعوقات فيما يلي:
- عدم استيعاب أهداف الإدارة الإلكترونية والنظر لها بنظرة ضبابية.
- عدم وجود أنظمة وتشريعات أمنية أو التساهل في تطبيقها.
- صعوبة توفير السيولة النقدية وقلة الموارد المالية.
- التمسك بالنظام الإداري التقليدي وعدم الرضا وتقبل النظام الجديد وتطوراته.
- اكتساب مفهوم خاطئ ونظرة سلبية لنظام الإدارة الإلكترونية خصوصا فيما يتعلق بتقليصها للعنصر البشري.
- حدوث فجوة أثناء تطبيق نظام الإدارة المركزية مع اشخاص لا يفقهون في إيجاد سياستها شيء².

المطلب الثاني: التوجه الى أسلوب الإدارة الإلكترونية كألية مكافحة الفساد الإداري

إن فكرة التحول الى أسلوب الإدارة الإلكترونية لم يكن محض صدفة، وإنما بسبب الحاجة الملحة التي ظهرت على أرض الميدان وذلك نتيجة عجز الأساليب التقليدية عن الوفاء بالاحتياجات المتزايدة، والتطور التكنولوجي الهائل وكذا انتشار مظاهر الفساد التي كان لزاما القضاء عليها بجميع الطرق المتاحة، فكان إجبارا على الإدارات العمومية الراغبة في الاستمرار،

¹ سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص-ص 217.

² سليمة بن حسين، مرجع نفسه، ص-ص 218.

مواكبة هذا التطور والتحول نحو الأسلوب الذي يقضي على الكثير من الفساد سواءا بالنسبة للأفراد أو العاملين فضلا عن الدقة المتناهية في أداء العمل.

إن التخلي عن الإدارة التقليدية وتبني الإدارة الإلكترونية من الضروريات الحتمية في الوقت الراهن ويتطلب تطبيقها المرور بعدة مراحل، تعتبر مرحلة الخطوات المتبقية لإدخال الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، أولا المراحل ثم تليها مرحلة متطلبات الإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني) وكل هذا من أجل تحقيق دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطوات المتبعة لإدخال الإدارة الإلكترونية

حيث أنه لكي يتم تطبيق الإدارة الإلكترونية بنجاح، فذلك يتطلب ادخال الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة من خلال تحليل دقيق وتخطيط شامل وتعاون فعال بين مختلف الجهات المعنية حتى يتم تطبيقها بنجاح وتحقيق هدف التحول نحو تقديم خدمات حكومية متطورة ومبتكرة وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى الخطوات المتبقية لإدخال الإدارة الإلكترونية والمتمثلة في إعداد دراسة أولية (أولا)، ووضع خطة التنفيذ (ثانيا)، وتحديد المهام والمسؤوليات (ثالثا) وكذا متابعة التقدم التقني (رابعا).

أولا - إعداد دراسة أولية:

تتمثل هذه المرحلة في تشكيل فريق عمل يضم متخصصين في الإدارة والمعلوماتية لمعرفة واقع وحال الإدارة في تقنيات ومعلومات، وتحديد البدائل المختلفة وجعل الإدارة العليا على اطلاع بكل النواحي المالية، الفنية والبشرية. حيث يصل فريق العمل الى القرارات التالية:

- تحتاج الإدارة الى تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- وجود تكنولوجيا معلومات سابقة ولكن تحتاج الى التطوير.
- هذا التغيير ينسجم مع أحدث التكنولوجيات.
- عدم الحاجة الى تطبيق الإدارة الإلكترونية¹.

¹ علاء عبد الرزاق سالم، الإدارة الإلكترونية، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، ص 64.

ثانيا - وضع خطة التنفيذ:

ونقصد بها وضع خطوات محددة ومفصلة لتنفيذ مشروع تطبيق الإدارة الإلكترونية بشكل فعال وبفاعلية وتشمل هذه الخطوات تحديد الموارد المطلوبة، وتوزيع المهام على الفرق أو الأفراد المعنيين وتحديد الجداول الزمنية والمواعيد، وتحديد المخاطر المحتملة وكيفية التعامل معها، ووضع معايير لقياس الأداء ومتابعته خلال عملية التنفيذ وهي عنصر أساسي لضمان تنظيم وتنسيق الجهود وتحقيق الأهداف المحددة بنجاح.

ثالثا - تحديد المصادر والمسؤوليات:

وهي الموارد البشرية التي تحتاجها الأجهزة والمعدات وكذا الجهات التي سوف تقوم بتنفيذها وتمويلها بشكل واضح ضمن وقت محدد، والكلفة المترتبة عليها.

رابعا - متابعة التقدم التقني:

ونقصد به مراقبة وتقييم التطورات التقنية في تطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث تشمل هذه المتابعة مراقبة التطورات في التكنولوجيا والبحث عن حلول جديدة ومتابعة أحدث الابتكارات والاكتشافات في مجال الإدارة الإلكترونية، وتهدف متابعة التقدم التقني الى البقاء على اطلاع دائم بأخر التطورات التكنولوجية واستغلالها لتحسين العمليات والمنتجات والخدمات¹.

الفرع الثاني: متطلبات الإدارة الإلكترونية

الإدارة الإلكترونية أو إدارة المعلومات الإلكترونية هي عبارة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة لإدارة المعلومات والعمليات داخل المؤسسات والمنظمات. كما تعمل على تحقيق الفعالية والكفاءة في هذه العمليات يتطلب وجود متطلبات أساسية يجب توافرها والمتمثلة في المتطلبات التنظيمية (أولا) المتطلبات التكنولوجية (ثانيا) المتطلبات البشرية (ثالثا) والمتطلبات التشريعية (رابعا) والمتطلبات الأمنية (خامسا).

أولا - المتطلبات التنظيمية:

حيث يجب علينا تحديد العمليات اللازمة لتطبيق الأعمال الإلكترونية من خلال:

¹ علاء عبد الرزاق سالمى، مرجع سابق، ص 65.

- تحليل العمليات أو الوظائف الحالية بشيء من التفصيل.
- تحديد درجة الأهمية أو درجة مساهمة كل عملية في تحقيق الهدف.
- استيعاب العمليات الغير ضرورية وتفاديها من أجل تبسيط النظام وجعله متماشيا مع متطلبات التحول.
- إضافة العمليات اللازمة لتدعيم عملية التحول.
- توفير قدر كافي من المؤونة للنظام وتحديد مدى قدرته على تحقيق الأهداف.

ثانيا- المتطلبات التكنولوجية:

يعتبر أهم العناصر والمتطلبات المجسدة للتحول الى الإدارة الإلكترونية، لأن امتلاك التكنولوجيا يعتبر باهض الثمن غير أن جميع المؤسسات والحكومات تسعى الى الاقتصاد واقتناء تكنولوجيا رخيصة الثمن ومواكبة للمستجدات في عالم التكنولوجيا.

وعليه يجب على المنظمة اقتناء أحدث التكنولوجيات من أجل تسهيل العمل واتقانه ومواكبة كافة التطورات التي تحدث في هذا المجال حيث تشمل المتطلبات التكنولوجية ما يلي: الحواسيب والأجهزة الأخرى المرتبطة بها، أنظمة التشغيل، تقنيات متابعة ومراقبة الأعمال التكنولوجية.

إن بناء نظام معلوماتي متطور يعتبر الطريق الأساسي لخلق نظم المعلومات المتطورة والحديثة حيث يخلق البيانات والمادة الخام التي تساهم في إنجاح العمل التنظيمي، سواءا من ناحية الدقة أو السرعة في التخزين أو توفير المعلومات لمختلف المتعاملين في جميع القطاعات¹.

ثالثا- المتطلبات البشرية:

يعتبر المورد البشري من أهم الموارد التي يمكن الاستثمار فيها في أي مشروع أو نشاط، حيث أنه ورغم وجود التكنولوجيا وتسهيلها لجميع الأعمال إلا انه يبقى المسير الأساسي لهاته الأخيرة، فالعنصر البشري الخبير والمختص العامل في جعل المعرفة والذين يمثلون البنية

¹ لكل عائشة، مرجع سابق، ص244.

الإنسانية ورأس المال الفكري بالمؤسسة ويتمثلون في: المديرين، المساعدين، ضباط البيانات، المبرمجون.

وتتمثل جملة المتطلبات البشرية التي تسعى المنظمة لتحقيقها من أجل تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية في:

-تحديد احتياج المنظمة الحالي والمستقبلي من الأفراد المؤهلين في تنظيم المعلومات والبرمجيات.

-استقطاب أفضل الخرجين في مجالات نظم المعلومات.

-إيجاد نظم فعالة لتطوير والحفاظ وتحفيز الموظفين.

-تمكين العاملين لإتاحة الفرصة أمامهم، للتفاعل مع التغيرات التكنولوجية¹.

رابعا-المتطلبات التشريعية:

وتتمثل في وضع أطر تشريعية وتحديثها من حيث القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل التحول نحو الإدارة الإلكترونية والتي تلبي متطلبات تطبيقها والتكيف معها وهذا لإضفاء نوع من المصداقية والمشروعية على هذه الإدارة والنتائج المترتبة عليها.

خامسا-المتطلبات الأمنية:

إن المسألة الأمنية للمعلومات الإلكترونية من أهم المعضلات. إذ يجب حفظ المعلومات ونقلها وتخزينها وإنجاز المهام عليها بشكل آمن. وسري ويتحقق ذلك بتوفير مستوى مالي من الحماية للمعلومات الوطنية والشخصية لصيانة الأرشيف الإلكتروني بوضع برامج متخصصة في الأمن الإلكتروني ككلمات المرور، التوقيع الإلكتروني..

ومن أجل تقليل الآثار السلبية الناتجة على استخدام شبكة الانترنت، وزيادة امن المعلومات على الإدارة الإلكترونية القيام بالإجراءات التالية:

-وضع سياسات أمنية لتقنيات المعلومات من ضمنها خدمة الإنترنت.

¹ لكل عائشة، مرجع سابق، ص246.

-تبني استراتيجية وطنية لأمن المعلومات.

-وضع قوانين ولوائح تنظيمية تعاقب السطو الإلكتروني، وانتهاك خصوصية المعلومات في الإدارة الإلكترونية¹.

الفرع الثالث: دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

لا شك أن الإدارات العامة وكذا الخاصة أصبحت الآن مجبرة على تبني أفكار الإدارة الإلكترونية، لتسهيل عملية التفاعل بين موظفي الإدارة مع بعضهم البعض أو مع العملاء وتمكن المستخدمين من الاتصال والتنسيق معها.

أما ما يتم إنجازه بفضل الإدارة الإلكترونية وميزاتها وفوائدها يمكن أن يقضي على الفساد الإداري بعدة طرق. وهذا من خلال تعزيز مبدأ المساواة (أولا) إضافة الى القضاء على بيروقراطية العمل الإداري (ثانيا) وتقليل انتشار جرائم الرشوة وخلافها (ثالثا) وتوفير عنصر الشفافية (رابعا) وكذا سرعة الإنجاز (خامسا) وأخيرا رفع درجة الإلتقان (سادسا).

أولا-تعزيز مبدأ المساواة:

إن استخدام الإدارة الإلكترونية يساعد على التخلص من حالات المحاباة والوساطة في تقديم الخدمات، والتي كانت تتميز بين الأفراد وفقا لمدى علاقتهم بمدراء الإدارة العامة حيث يفرض هذا المبدأ تواجد الراغبين في الانتفاع من خدمات المرافق العامة في الوضع والمركز الذي يحدده القانون أو لائحة الإدارة وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة للانتفاع بهذه الخدمات وتحمل نفقاتها.

وكذا تعزيز تطبيق المساواة من جانب عدم التفرقة بين العملاء في تحديد رسوم الانتفاع بالخدمات وأيضا إتباع إجراءات الحصول على الخدمة، حيث أن لهذه الميزة دور كبير في القضاء على الرشاوي والمحابيات وغير ذلك من مظاهر الفساد الإداري.

¹ لكل عائشة، مرجع سابق، ص 247.

ثانيا- القضاء على بيروقراطية العمل الإداري:

مما لا شك فيه أن نظام العمل التقليدي السائد يتسم بالعديد من التعقيدات الإدارية وذلك يحتاج في معظم الأحيان الى موافقة العديد من الجهات الإدارية على العمل المطلوب.

جاء نظام الإدارة الإلكترونية محاولاً القضاء على هاته الظاهرة من خلال تبسيط الإجراءات وإنجازها بسرعة وسهولة توفيراً للجهد والوقت والنفقات، فمن خلال موظف واحد فقط يمكن إنهاء المعاملة المطلوبة وتقديم الخدمة لصاحبها دون أن يكون هنالك إلزاماً على هذا الموظف بالرجوع الى رؤسائه للحصول على موافقتهم، وإما بالرجوع الى قاعدة البيانات المعدة سلفاً في إدارته، والتي تعد بمثابة تفويض للموظف حيث يتخذ قراره على أساسها¹.

ثالثا- تقليل انتشار جرائم الرشوة وخلافها:

من خلال إمكانية صاحب الخدمة دخوله الى المواقع الإلكترونية الخاص بجهة الإدارة و تحديد الخدمة المطلوبة و مراحلها و إجراءاتها و التكلفة المقررة للحصول عليها و منه لا وجود لعلاقة مباشرة بين موظف و طالب الخدمة و من ثل نقل فرص انتشار هاته الجرائم وهذا نتيجة الإنجاز الإلكتروني الذي يقوم على مبدأ العدالة في تقديم الخدمة بذات الدقة و التكلفة و الجودة و الوقت الى جانب المساواة في المعاملة و التقدير و الاحترام حيث لا يتم التفرقة بين أي شخص باعتباره ذي منصب في الدولة أو باعتباره شخص عادي، إضافة الى أن التعامل الإلكتروني لا يتم أمام الجمهور مما يجعله أيسر تحقيقاً للهدف وذلك لتجنب المواجهة المباشرة على أصحاب الشأن و طالبي الخدمة خاصة من الأشخاص ذوي الوعي المنخفض من الناس².

رابعا- توفير عنصر الشفافية:

يمكن من خلال هذا النظام أن يعلم المتعامل أين تقع معاملته، والمراحل التي قطعتها وهل تم تنفيذها أم لا.

¹ مليكة جرموني، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص-ص 647.

² مليكة جرموني، مرجع نفسه، 648.

والسبب في ذلك أن الدخول الى الموقع الإلكتروني لهذه الحكومة متاح لكل ذي شأن ولا يوجد هنالك ما يجب إخفاؤه إلا إذا كان الأمر يتعلق بالحياة الخاصة أو العائلية لمقدم الطلب أو معلومات يجب حجبها عن الأشخاص الذين لا علاقة لهم بها من أجل اعتبارات الأمن والسلامة، وبهذه الشفافية تساهم الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري.

خامسا-سرعة الإنجاز:

ان انجاز المعاملات والخدمات إلكترونيا لا يستغرق وقتا، حيث يوفر ويقلل الانتقال الى مقر الإدارة والاتصال وانتظار الدور والبحث عن الموظف المختص، وفي حالات خاصة يستلزم الامر القيام بإنجاز المعاملات الخاصة التي تتطلب الانتقال بين المصالح الغير موجودة في نفس المقر والتي قد تؤدي اهدار الوقت والجهد في حين أن الإدارة الإلكترونية تقدم الخدمة المعنية في دقائق محدودة من خلال الدخول الى شبكة الإنترنت وعليه القضاء على مختلف أشكال الفساد الإداري كالرشوة والتعقيد والروتين.

سادسا-رفع درجة الاتقان:

ان الأداء الإلكتروني يوفر خدمة أكثر دقة واتقان من الإنجاز اليدوي. كما يخضع لرقابة أسهل وأدق من الرقابة المفروضة على الموظف في الإدارة التقليدية وبذلك تصبح الخدمة أفضل واستغلال الإمكانيات أمثل من خلال اتباع أساليب مماثلة لأساليب التجارة الإلكترونية وعليه يقلل من الانحرافات التنظيمية وعدم أداء الموظفين لعمليهم بالوجه الصحيح.

ويتوافر الحاسب الآلي المزود بقاعدة بيانات، ويعطي نتائج ثابتة ويقينية أي لا مجال للخطأ فيها، الأمر الذي يمكن أن يحدث في الإدارة التقليدية اليدوية كالأخطاء التابعة في تدوين الأسماء أو الحسابات أو الأرقام.

كما أن المعلومات الأكثر دقة وإتقان تسهل عملية الرقابة على انجاز المعاملات وتزيد ثقة وصحة البيانات وتقضي على القلق في عدم صحة المعلومات وتضاربها أو الغلط فيها ومن خلال هذه الطريقة يمكن محاربة استهتار وتكاسل بعض الموظفين في أداء واجباتهم ووظائفه ويجنب المواطن عبئ إعادة القيام بالعمل وطلب التصحيحات والتنقل بين¹ المكاتب.

¹ ملكة جرموني، مرجع سابق، ص650.

كما أن دقة الحسابات تقضي على التجاوزات التي يمكن أن تحدث بسبب فساد بعض الموظفين¹.

المبحث الثاني: الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية

في ظل التحولات الجذرية والسريعة التي يشهدها العالم تزداد أهمية مفهوم الحكم الراشد الديمقراطي والصالح، من حيث أنه أصبح هدفا شاعرا على الصعيد الإنساني والدولي والعالمي وهذا المفهوم يسعى لتعزيز رفاهية الانسان وتوسيع ثروات خيرات الدول بشكل عادل من خلال تعزيز عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن أجل ذلك يمكن أن نقول ان الحكم هو القيام بممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون دولة ما أو منظمة أو حتى مؤسسة على جميع المستويات من خلال استخدام أو الاعتماد على الآليات والعمليات والمؤسسات والإطارات المتاحة، بهدف تحقيق الصالح العام وتحقيق أهداف تخدم المجتمع بشكل شامل وفعال.

وكون الحكم الراشد أحد الشروط والآليات الأساسية للقضاء على الفساد والحد من مظاهره سنتطرق في هذا المبحث الى المطالب التالية حيث تناولنا مفهوم الحكم الراشد (مطلب الأول)، وكذا توجهات الحكم الراشد للحد من الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

يعد مفهوم الحكم الراشد من المواضيع التي حظت ونالت اهتماما كبيرا على مختلف الأصعدة سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي ومنه فأن هذا المفهوم يثير العديد من الإشكالات من حيث دلالاته لذلك ولتجنب التعقيد ارتأينا لتناول أهم المفاهيم و التي نالت باهتمام كبير منذ تسعينات القرن الماضي خاصة من قبل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي فقد تم اعتماده كأحد الشروط الأساسية للإصلاح في شتى المجالات (الإدارية، السياسية، الاقتصادية) ومنه نتطرق لتناول تعريف الحكم الراشد (الفصل الأول)، ثم المكونات و الأبعاد الخاصة به (الفرع الثاني)، بالإضافة الى تقديم خصائصه و مقوماته (الفرع الثالث).

¹ مليكة جرموني، مرجع سابق، ص 651.

الفرع الأول: تعريف الحكم الرشيد

لقد شهد الحكم الرشيد اختلافا وتعدد في تعاريفه وذلك لعدم الاستقرار والاتفاق على تعريف محدد ودقيق يمكن الاعتماد عليه كمرجعية أساسية في تحديد محتواه لذلك ارتأينا الى ان نتطرق لإعطاء مجموعة التعاريف والتي تكون كالتالي:

-تعريف البنك الدولي:

الحكم الرشيد هو أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية ويهدف الى تحقيق أداء المؤسسات وتنسيق السياسات حيث يركز البنك الدولي على تطوير المؤسسات وتحسين التسيير واختبار السياسات الفعالة لتحقيق خدمات ممتازة.

-تعريف صندوق النقد الدولي:

يعرف الحكم الرشيد كطريقة لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بطرق فعالة وبتكاليف منخفضة لتحقيق أقصى الفوائد في خدمة التنمية.

-تعريف منظمة الشفافية:

الهدف الأساسي من جهود الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين في مكافحة الفساد هو تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في الحكم الرشيد وكذا ضمان استخدام الموارد بشكل عادل وفعال في خدمة التنمية والرفاهية في المجتمع¹.

-تعريف المشرع الجزائري:

الحكم الرشيد هو الحكم الذي يهتم بمصالح المواطنين ويعمل من أجل الصالح العام بطريقة شفافة وهو ما ورد في القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

¹حنان بن غبي، دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم القانونية تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، سنة 2020، ص74، 75.

أيضا تطرقت له المادة 11 من نفس القانون حيث تحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن¹.

وبالرجوع الى تعريف المشرع الجزائري للحكم الراشد نجد أنه تضمن:

البعد السياسي: هو مؤشر لسلوك الإدارة بحيث تكون مهتمة بانشغالات المواطن.

البعد التقني: هو التسيير الفعال والشفاف للموارد المادية والبشرية للمجتمع وتفعيل الديمقراطية المحلية اللامركزية.

الفرع الثاني: مكونات الحكم الراشد وأبعاده

ولنفصل ونلم بمكوناته وأبعاده نقول انه الحكم الذي تختلف مكوناته وتتعدد أبعاده لذلك قسمنا هذا الفرع حسب ما يلي حيث تتولنا مكونات الحكم الراشد (أولا)، ثم تطرقنا لأبعاد الحكم الراشد (ثانيا).

أولا- مكونات الحكم الراشد:

حيث اننا سنقوم بحصر مكونات الحكم الراشد فيما يلي:

1- الحكومة:

هي النظام الذي ينشأ من إدارة الشعب بعد الانتخابات ويشمل العديد من المسؤوليات والصلاحيات المختلفة، ويمكننا القول انها تتضمن سلطة المراقبة وحق استخدام وسائل القوة ومسؤولية تقديم الخدمات العامة فهذه المهام تحتاج لعناصر مساعدة لتنفيذها وهي كالتالي:

-إطار قانوني وتشريعي وثابت وعادل للأنشطة العامة والخاصة.

-تعزيز الخدمات العامة بفعالية ومسؤولية.

¹ المادة 11 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 15.

ومنه فالحكومة تعمل على وضع إطار قانوني وتشريعي فعال وثابت يدعم أنشطة القطاع العام والخاص على حد سواء كما تركز أيضا على تقديم الخدمات العامة والأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي لهذه الخدمات وتطوير البنية التحتية لتعزيز التنمية البشرية¹.

2- القطاع الخاص:

يشمل المشاريع الاقتصادية الخاصة في مجال التصنيع والتجار والخدمات حيث أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في عملية التنمية في ظل فرض النظام الاقتصادي العالمي لمنظومة القيم والتقاليد التي جعلت الحكومات الوطنية ليست الوحيدة المعنية بالتنمية وبخصوص الجانب الاجتماعي نجد انه يتعلق بتوفير العمل وتخفيف معدل البطالة، لذلك أصبح القطاع الخاص في بعض الدول المصدر الرئيسي للتنمية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية.

ومن خلال هذا نجد العديد من الحكومات اتبعت استراتيجيات اقتصادية تتعلق بخصوصية المؤسسات العامة، وكذا القيام بفتح المجال لهذا الأخير في العديد من المجالات وما يجعله هذا القطاع مستديما هو مجموعة الآليات التالية:

-خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة.

-تقوية دولة القانون.

-تقديم الحوافز.

-حماية البيئة والموارد الطبيعية.

-إيجاد سوق تنافسه.

-تعزيز المؤسسات لخلق فرص العمل.

-جلب واستقطاب الاستثمارات والمساعدة على نقل المعرفة والتكنولوجيا.

كما أن هذا القطاع الخاص يمكنه تأمين الشفافية لقدرته على نقل المعلومات واعداد الإحصائيات الدولية وكذا تسهيل الحصول على المعلومات.

¹ ضبع عامر، المقاربة الجزائرية في تفصيل الحكم الراشد ومكافحة الفساد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد، السادس، العدد الثاني، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2022، ص 1871.

3- المجتمع المدني:

عرفه المختص في الشؤون الديمقراطية "لاري دايموند" بأنه "حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة، ويخضع هذا للمجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة".

فمؤسسات المجتمع المدني تهدف لرعاية مصالحها والتقليل من تدخل الدولة كما أن هذه المؤسسات تعمل على تطوير وإصلاح الدولة بشكل مستمر وتساعد في صناعة وتنفيذ السياسات العامة¹.

ثانيا- أبعاد الحكم الرشيد:

بما أن الحكم الرشيد هو ممارسة سياسية واقتصادية واجتماعية فهو يضمن مجموعة من العلاقات والمؤسسات والعمليات يستطيع من خلالها المواطن تحقيق مصالحه ولذلك نجد أن الحكم الرشيد يرتبط بعدة جوانب وأبعاد يمكن إجمالها فيما يلي:

1- البعد السياسي:

البعد السياسي للحكم الرشيد يرتبط بطبيعة السياسة للسلطة وشرعيتها في التمثيل حيث لا يمكن تحقيق الرشادة بدون نظام سياسي يستند الى الشرعية والتمثيل لأنهما يعبران عن العلاقة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم.

هذا البعد أيضا يعكس مدى شرعية الحكومة والتزامها بممارسة السلطة بطريقة تتسجم مع إرادة الشعب، من خلال انتخاب الهيئات الحكومية بشكل عادل وشفاف وتمثل المؤسسات التشريعية النيابية التي تعتبر وسيطا أساسيا بين الناس والحكومة وتقوم هذه المؤسسات بمراقبة الحكومة وأيضا تمثل الناس في الجوانب القانونية المختلفة.

فالمشاركة السياسية تعتبر إطارا ضروريا لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة وتعزيز شرعية الحكام بالإضافة الى تعزيز شرعية الحكام وتنظيم العلاقات الاجتماعية بشكل

¹ ضبع عامر، مرجع سابق، ص 1872.

منطقي، حيث يوجه الصراع والمنافسة نحو مصلحة المجتمع بأسره مما يؤسس قواعد القانون ويضمن مساءلة الحكام والمحكومين وأيضا ينظم الحياة السياسية وفقا لأساليب وقواعد معينة. فالمشاركة السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع الديمقراطي الذي يمكن أفراد المجتمع من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم بشكل مباشر من خلال مؤسسات تمثل مصالحهم حيث أن هذه المشاركة السياسية هي شرط أساسي للتنمية وعنصر أساسي في بناء دولة القانون.

ومنه إذا تم تحقيق هذا الجانب بشكل لائق فإنه سيعزز الاستقرار السياسي الذي يعتبر أساسا لبدء تنفيذ المشاريع الضرورية للمجتمع¹.

2- البعد الإداري:

يتعلق هذا البعد أساسا بأداء الإدارة العامة وفعالية موظفيها وهو ما يتطلب وجود جهاز إداري قوي وفعال للقيام بأداء الوظائف الإدارية المستندة إليه بكفاءة وشفافية و يتحقق ذلك من خلال مكافحة الفساد الإداري بكل مظاهره وصوره وكذا محاولة القضاء على عيوب البيروقراطية من خلال وضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين وتطويرهم مهنيا وتعزيز روح المسؤولية و الولاء و الانتماء لديهم ، بالإضافة الى توفير فرص التدريب و التكوين لزيادة الخبرة و الجودة لدى المنفذين وكذا ضرورة استقلال الإدارة عن السلطة السياسية و الاقتصادية حيث يجب أن تكون خاضعة فقط للقانون دون اعتبارات أخرى تؤثر على الأداء الحسن للإدارة.

فالإدارة شديدة التأثير بالنظام القائم لذلك فتحسين الإدارة العامة يتطلب تطوير مواردها وكفاءتها من خلال استراتيجيات فعالة تأخذ بعين الاعتبار هياكلها والتحديات الحالية التي يمكن أن تواجهها والتطورات الجديدة².

¹ حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 82، 83.

² حنان بن زغبي، مرجع نفسه، ص-ص 84.

3- البعد الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر البعد الاقتصادي أحد أهم جوانب الحكم في النظام الديمقراطي حيث يتطلب تحقيق الرشد الاقتصادي من خلال استخدام الموارد العامة بشكل عقلاني ذلك لدعم النشاط الاقتصادي وتنظيم العلاقات الاقتصادية ليس في الدولة الواحدة فحسب بل بين مختلف الدول أيضا وترتبط أيضا بتنظيم عملية الإنتاج والتوزيع في المجتمع وتأثيرها على النمو الاقتصادي والحكم الرشيد.

أما فيما يخص النطاق الاجتماعي نجد أن الحكم الرشيد هنا يسعى الى توزيع الثروات بشكل عادل ووفقا لمعايير انتخابية، وهو ما يشجع على الإصلاحات الإدارية التي تعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد وهو ما يركز على ثلاثة مجالات.

- تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد.

- تخفيض حجم القطاع الخاص.

- إصلاح الإطار التنظيمي.

أي أنه بعد الفترة التي ساد فيها الدور الشامل والمركزي للدولة في تخطيط التنمية أدى بعدها لظهور فكرة الاقتصاد النيوليبرالي التي تؤكد على دور القطاع الخاص في تعزيز قيم العمل وتحقيق الشفافية والمساءلة وكذا تعزيز البحث العلمي وتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والحكومة حيث أنهما يعتبران جزءا أساسيا في وضع السياسات العامة.

ومنه فالسياسات الاقتصادية والاجتماعية تسعى الى تحقيق العدالة التوزيعية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين كما تسعى لتحسين الدخل القومي ومكافحة الفقر وتحسين نوعية الخدمة وأيضا حماية حقوق الإنسان¹.

4- البعد القانوني:

يعكس الحكم الرشيد من خلال ضمان مشروعية جميع أفعال الهيئات الحاكمة والتأكد من توافقها مع القوانين التي وضعتها الهيئات المنتخبة التي تمثل الشعب ومنه يساهم هذا البعد

¹أحنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 85.

في منح صفة المشروعية لكافة أنشطة الحكومة وهو ما يؤدي الى تعزيز الثقة بها كما يعزز وجود توافق بين القوى السياسية والمجتمعية الى فكرة الحكم الراشد وضمان الاستقرار السياسي. وهكذا تتداخل هذه الجوانب وتتربط مع بعضها البعض في تحقيق الحكم الراشد فلا يمكن تصور إدارة عامة فعالة دون استقلالها من التأثير السياسي وبالمثل لا يمكن للإدارة السياسية بمفردها تحقيق نجاحات في السياسات العامة دون وجود إدارة فاعلة تدعمها¹.

الفرع الثالث: خصائص ومقومات الحكم الراشد

الحكم الراشد هو النظام الذي بمقتضاه تدار الوحدات وتراقب حقوق المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤوليات وللإحاطة به قمنا في هذا الفرع بالتفصيل فيما يلي حيث تناولنا خصائص الحكم الراشد (أولاً)، والمقومات والأسس التي يقوم عليها الحكم الراشد (ثانياً)

أولاً - خصائص الحكم الراشد:

بالنسبة للخصائص التي يتميز بها الحكم الراشد نجد أنها متنوعة وتختلف باختلاف أولويات التطبيق من بلد لآخر وكذا باختلاف الجهات الصادرة عنها وفيما يلي نذكر أهم الخصائص التي يتميز بها الحكم الراشد.

1- المشاركة في صنع القرار:

تتم بالتعاون بين الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فالدولة تقوم بوضع التشريعات وتوفير الخدمات العامة أما بالنسبة للقطاع الخاص فيساهم في تعزيز المساءلة والشفافية وأيضا يساهم في إنتاج السلع والخدمات وتوفير فرص العمل.

ولتعزيز المشاركة الشاملة في صنع القرار يتطلب وجود قنوات فعالة لدى الأنظمة الديمقراطية ليتمكن كل مواطن من تقديم رأيه في انتخابات حرة ونزيهة.

2- الشفافية:

فالشفافية تعني الوضوح والعقلانية بالالتزام بالمتطلبات والشروط المرجعية للعمل، حيث تهدف لتكافؤ الفرص وسهولة الإجراءات والحد من الفساد ففيما يتعلق بالقوانين فالشفافية تعني وضوحها وبساطة صيغتها وفهمها بالإضافة الى سهولة الإجراءات التنفيذية وعدم تعقيدها،

¹ حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 86.

أما الشفافية الإدارية تعني الوضوح في الإجراءات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها.

3-المساءلة:

يجب أن تتوفر للحكومة مقومات الشرعية ومساءلتها حيث ينبغي أن يكون الحكام والمسؤولين في الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمسؤولين أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء فالمساءلة هي الضمانة للمؤسسات الحكومية وللقطاع الخاص وكذا لمنظمات المجتمع المدني فالشفافية والمساءلة لهما علاقة تكاملية فغياب الشفافية يؤدي الى عدم حدوث المساءلة وبدون مساءلة لا يكون هناك شفافية¹.

4-سيادة الحكم القانون:

في حكم القانون يتطلب الحكم الراشد وجود هيكل قانوني وقضائي قوي يتمتع بسلطة التزام حيث يجب أن يتم استغلال القضاء لمكافحة الفساد الناتج عن سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية بالإضافة الى ذلك فحكم القانون يعني اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمن سيادته على القوي والضعيف².

5-المساواة (العدالة):

الحكم الراشد يهدف الى ضمان أن جميع الموظفين سواءا كانوا رجالا أو نساء حيث يجعلهم يشعرون بأنهم شركاء وغير مهمشين من خلال توفير لهم نفس الفرص والخيارات لتحسين أوضاعهم وهو ما يعزز العدالة والمساواة في المجتمع.

5-كفاءة الحكومة وفعاليتها:

الحكومة الرشيدة تهتم بتدبير الموارد بكفاءة مثل توفير السلع والخدمات العامة وإدارة الاقتصاد الوطني وحماية البيئة فهذه المؤسسات تعمل على تنفيذ المشاريع وتحقيق نتائج تلبى احتياجات المواطنين وتستخدم الموارد البشرية والمالية والطبيعية بشكل عقلاني ورشيد.

¹ مصباح بلقاسم، الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2017، ص12.

² مصباح بلقاسم، مرجع نفسه، ص13.

5- حسن استجابة الحكومة:

لكي تكون الحكومة مستجيبة يجب على المؤسسات الدستورية والآليات المستحدثة أن تلبى مطالب الشعب وبدون استثناء كما يجب ان تولي اهتماما خاصا للمهمشين من خلال إطار زمني مناسب ومرغوب لهذه الاستجابة وهذه الاستجابة بدورها تعتمد على درجة المساءلة والشفافية لدى أجهزة الدولة لكي يتمكن المواطنين من الثقة فيهم¹.

ثانيا- مقومات الحكم الراشد:

نتيجة لاختلاف أولويات التطبيق من بلد لآخر نجد أن مقومات الحكم الراشد وأسسها توزعت بين (سياسية، اجتماعية، إدارية) فهي لا تقتصر على أداء الدولة ومؤسساتها فحسب بل يشمل أيضا الإدارة العامة ومؤسساتها وكذا المجتمع المدني والقطاع الخاص وهذا للتمكن من تحقيق التنمية وخدمة الصالح العام بشكل أكثر شمولية ومنه يمكن حصر هذه المقومات باختلافاتها فيما يلي:

1- مبدأ سيادة القانون:

يعني أن القانون يسيطر على الجميع من حفظ للحقوق الإنسان والى تنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة واحترام فصل السلطات واستقلالية القضاء كما يتضمن أيضا سيادته على الجميع دون استثناء ويعتمد على حيادية القوانين والالتزام بها من قبل المواطنين والمسؤولين، حيث كلما كانت القوانين حيادية كلما زادت فرصة جذب لمشاركة العامة والكفاءات.

والمشروع الجزائري اعتمد هذا المبدأ في التسيير سواء في الإدارة المركزية أو المحلية كما قام بوضع آليات قانونية لتقرير دولة القانون.

2- مبدأ الكفاءة والفاعلية:

هذا المبدأ يتطلب من الإدارات تطبيق مؤشرات الحكم الراشد لتلبية احتياجات الجمهور وتحقيق أعلى المستويات في الأداء وهذا بالضرورة يتطلب الاستفادة الكاملة من موارد الجهاز البشري والمادي لتحقيق المصلحة العامة وتجنب الأداء السيء وغير الإنتاجي، فالاستخدام الأمثل

¹ مصباح بلقاسم، مرجع سابق، ص 14.

والمناسب للموارد المتاحة والمتابعة والتقييم المستمر لأداء أنظمة التسيير الإداري سيعزز فاعلية الخدمة المقدمة على مر الزمن وسيساهم في تحسينها بشكل دائم¹.

3- مبدأ الرؤية الاستراتيجية:

بموجب مبدأ الرؤية الاستراتيجية تسعى القيادات وكذا الشعب الى تحقيق أهداف الحكم الراشد وهذا يتطلب من الإدارات مراعات للتطورات الحاصلة في المجتمع والتكيف السريع مع التحولات وكذا ضرورة وضع خطط مستقبلية للتنبؤ بالمتغيرات واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها وكل هذه المسؤوليات تقع على عاتق الجهات الحكومية.

4- مبدأ اللامركزية:

تعني اللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية أو المستقلة، حيث يعتمد النظام اللامركزي على توزيع السلطات والوظائف بين الجهات المختلفة هذا يساهم في تلبية احتياجات المواطنين بشكل أفضل وجعل الإدارة أكثر قرباً منهم.

ومنه فإنه عند جمع اللامركزية ومفهوم الحكم الراشد نجد أنهما لا يتعارضان بل يتكاملان فالنظام اللامركزي يعتمد على توزيع السلطات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية مما يعزز مبدأ الديمقراطية وهو ما يعكس الحكم الراشد الذي يهدف الى تحقيق مصلحة الشعب وتلبية احتياجاته بشكل فعال.

5- مبدأ السلوك الأخلاقي وضبط الفساد:

يعتبران جوهرين لتقييم الحكم الراشد في الدولة ما ويتطلب ذلك أن يكون النظام الحاكم ملتزماً بالوقاية من الفساد ومكافحته بكل الوسائل الممكنة فالفساد هو السلوك الغير أخلاقي يهدف لتحقيق مكاسب شخصية بطرق قانونية وعلى حساب المصلحة العامة، ومن ضمن مؤشرات الحكم الراشد تقدير المواعيد والالتزام بالانضباط الإداري وكذا تعزيز العلاقة مع المواطنين وروح المبادرة بالإضافة الى أخلاقيات المهنة².

¹ حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 78، 79.

² حنان بن زغبي، مرجع نفسه، ص 80، 81.

المطلب الثاني: توجهات الحكم الرشيد كألية لمكافحة الفساد الاداري

بعد إرساء مبادئ الحكم الرشيد وخصائصه ومكوناته وكذا أبعاده، يتبين لنا ان الحكم الرشيد هو من بين اهم الاستراتيجيات التي تسعى الدول من خلالها لمكافحة الفساد في شتى المجالات المختلفة، باعتبار أن الفساد يعتبر في الأساس مشكلة حكم وفشل مؤسساتي والحكم الرشيد يعتبر هو الحل لهذه المشكلة او المعضلة التي أصبحت متفشية بشكل كبير وتهدد الدول سواء المتطورة او التي هي في طريق النمو، فكما رأينا سابقا أن الحكم الرشيد هو أساسي لتهيئة مناخ نامي اقتصاديا كما يسعى للحد من ظاهرة الفساد.

فالحكومة التي تستجيب لاحتياجات مواطنيها وتستطيع تحسين معيشتهم والرفع من مستوى إدارة الحكم كعنصر محوري للتنمية بشتى أنواعها (اقتصادية، سياسية، إدارية) لكن وبصفة خاصة نجد هذه المجالات أكثر عرضة لظاهرة الفساد.

وعليه سنتناول إجراءات وإصلاحات الحكم الرشيد للحد من الفساد (الفرع الأول)، وعلاقة الحكم الرشيد بظاهرة الفساد (الفرع الثاني)، بالإضافة الى أسباب وأهمية الحكم الرشيد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات وإصلاحات الحكم الرشيد للحد من الفساد الاداري

بما أن الحكم الرشيد هو عملية ديمقراطية حقيقية تقوم على أساس المشاركة في إدارة شؤون الدولة، وتهدف الى توسيع المشاركة بين جميع المواطنين كما تعتمد الحكومة الرشيدة على مبادئ الحكومة المثلى وهي (المساءلة، المحاسبة، احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.. المساواة) ولذلك ارتأينا لتقسيم هذا الفرع حسب ما يلي حيث تناولنا إجراءات الحكم الرشيد للحد من الفساد (أولا)، وكذا الإصلاحات التي اعتمدها الحكم الرشيد للحد من الفساد (ثانيا).

أولا- إجراءات الحكم الرشيد للحد من الفساد الإداري:

مكافحة ظاهرة الفساد أصبحت لأي حكومة بالأمر الحتمي، وهو ما يستدعي ويتطلب الحد من تنامي مدركاته من خلال إتباع مجموعة الإجراءات التالية:

1- الشفافية والمساءلة:

وبما أننا تناولنا سابقا بشكل عام سناوود التطرق إليهما بصفة أكثر دقة في هذا المجال حيث أنهما من بين أهم الأدوات التي يجب على الدول و الحكومات اتباعها لمكافحة الفساد فالدولة و بإدارتها لشؤونها العامة يجب أن يكون ذلك وفقا للشفافية ووضوح خاصة فيما يتعلق بالتسيير المالي فقرارات الحكومة وتعاملاتها يجب أن تكون واضحة و مبررة للمواطنين¹ ، كما يجب أيضا على الحكومة تقديم تقارير دولية للحسابات المالية وذلك بهدف منع أي شبهة فساد من شأنها عرقلة عمل الحكومة كما يجب محاسبة كل مسؤول سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص عن أي تجاوز وفقا للقانون.

2- إنشاء هيئات ولجان:

يجب أن تعمل الحكومة على إنشاء هيئات ولجان تكون تتمتع بالاستقلالية وتكون مختصة في مكافحة الفساد لمتابعة ومراقبة تنفيذ القوانين المنظمة والهدف منها يكون وفق أي عملية فساد كما يجب مساءلة كل مسؤول يدان بجريمة الفساد.

3- سن قوانين وتشريعات مكافحة الفساد:

لا يكفي فقط إنشاء مؤسسات مختصة في مكافحة الفساد بل يجب أيضا وضع قوانين وتشريعات مهيكلية لكشف ومراقبة وكذا متابعة مختلف أشكال الفساد ولمجابهتها يجب تفعيل هذه القوانين وتكييفها مع المنظومة الوطنية والعالمية ولزيادة الفعالية والوقاية من الفساد.

4- الإبلاغ عن الفساد:

يعتبر من بين أهم الوسائل الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة ولذلك يمكن إنشاء قنوات اتصال سهلة ومباشرة بين المواطنين والحكومة كإنشاء أرقام مجانية سهلة الاستخدام هذا يشجع المواطنين على الإبلاغ دون خوف ولا تردد لأن المواطن يعتبر كشريك أساسي في مكافحة الفساد، وهذا أيضا يساهم في تعاون المواطنين مع الهيئات المختصة لتمكن من احتواء ظاهرة الفساد².

¹ سهام زروال، الحكم الراشد كآلية في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2024، ص-ص 389.

² سهام زروال، مرجع نفسه، ص-ص 390.

ثانيا- إصلاحات الحكم الراشد للحد من الفساد:

نظرا لتعقيد الفساد وتشابك مظاهره يجب وضع مجموعة من الإصلاحات لمحاصرته بشكل فعال حيث أن هذه الإصلاحات تهدف لمكافحة مختلف مجالات الفساد وكذا للحد من تأثيراته الخطيرة.

1-الإصلاح الإداري:

يعد عنصر جوهرى لمكافحة الفساد حيث يهدف الى تعزيز الأخلاقيات العامة للموظفين وتعزيز مفهوم المساءلة والرقابة حيث يجب أن يكون هناك تحمل للمسؤولية بشكل فردي وجماعي للتصدي للفساد وتحقيق الشفافية في العمل الإداري عن طريق.

-العمل على إنشاء آليات المساءلة والمتابعة والرقابة داخليا وخارجيا.

-الشفافية في التوظيف.

-إصلاح نظام الأجور والحوافز.

2-الإصلاح الاقتصادي:

يلعب دورا هاما في مكافحة الفساد من خلال تحرير الاقتصاد وتقليص تدخل الدولة، يمكن تعزيز القطاعين العام والخاص وتحقيق نمو اقتصادي أكثر استدامة ويجب أيضا تقليص من الرسوم الجمركية الزائدة، هذه الإجراءات ستساهم في تحسين البيئة الاقتصادية والحد من انتشار الفساد.

3-الإصلاح الاجتماعي:

هو يلعب دورا حاسما في مكافحة الفساد من خلال تحسين الأوضاع الاجتماعية للفقراء وتوفير لهم خدمات تعليمية وصحية ذات جودة وعليه يجب أيضا توفير فرص عمل لجميع أفراد المجتمع لتعزيز التضامن الحقيقي وكذا تحقيق تقدم في مكافحة الفساد¹.

¹ سهام زروال، مرجع سابق، ص-ص 391.

4- الإصلاح المؤسساتي:

يلعب دورا مهما في مكافحة الفساد من خلال تمكين البرلمان وتعزيز دوره في وضع القوانين ومراقبة اعمالها الحكومة وإدارتها العامة من خلال اعطائه الحق في اجراء التحقيق والاستجواب وحق سحب الثقة¹.

الفرع الثاني: علاقة الحكم الراشد بالفساد

يمكن القول ان العلاقة بين الحكم الراشد والفساد تارة تكون في حالة تناقض وتارة في حالة تشابك وتتقاطع ومنه تناولنا علاقة الحكم الراشد بالفساد كما يلي:

العلاقة بين الحكم الراشد والفساد من خلال التطرق لمختلف مؤشرات الحكم الراشد ومقارنتها مع أنواع وأسباب الفساد نلتمس من خلالهما تباين وتناقض كبير حيث نجد أن الحكم الراشد يهدف الى مكافحة الفساد وضمان نزاهة المؤسسات بينما نجد الفساد على عكس ذلك يسعى دائما الى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة كما يتضح هذا التناقض من خلال سوء استخدام مناصب السلطة لتحقيق مكاسب شخصية هذا التناقض يعكس ضعف المساءلة والشفافية في النظام الحاكم وهو ما يعرقل الجهود نحو الحكم الراشد ويعزز ظاهرة الفساد.

كما ان الفساد يؤدي الى تفاقم الفجوات الاجتماعية ويؤثر سلبا على توزيع الثروة وكذا الفرص بشكل غير عادل وذلك من خلال تفضيل فئة عن الأخرى بوسائل غير مشروعة وغير عادلة وهو ما يتعارض مع مبادئ وحقوق الإنسان التي تسعى للمساواة والعدالة في المجتمع.

كما نجد الحكم الرشيد يتقاطع مع الفساد في كون أن الحكم الراشد يلعب دورا هاما في مكافحة الفساد من خلال وضع معايير صارمة وشفافة لتقييم أداء المجتمع حيث يجب أن تكون هذه المعايير مبنية على سيادة القانون لضمان المصداقية والقبول العام في المجتمع.

ومن خلال هذا تستطيع الدولة أن تشجع المشاركة المجتمعية في تعزيز احترام القانون والنظام فوجود الشفافية يمكن المواطنين من مراقبة أفعال الحكومة وضمان وجود مساءلة عادلة.

¹ سهام زروال، مرجع سابق، ص-ص 392.

وعليه إذا كان الهدف من وراء المساءلة هو مكافحة الفساد وتقليله فإن الشفافية تلعب دورا حاسما في تحقيق ذلك فعندما تكون العمليات شفافة يمكن للمجتمع رؤية ما يحدث وبالتالي يمكن معالجة الفساد بفعالية أكثر¹.

الفرع الثالث: أسباب ظهور الحكم الراشد وأهميته

لقد ازدادت الاهتمام بأسباب ظهور الحكم الراشد حيث أنها كانت سببا مباشرا أدى الى بروز وتطور أهميته بصفة خاصة في العديد من دول العالم وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع الى تناول أسباب ظهور الحكم الراشد (أولا)، ثم الى أهمية الحكم الراشد (ثانيا).

أولا- أسباب ظهور الحكم الراشد:

هناك مجموعة من الأسباب والدوافع سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي أدت لظهور الحكم الراشد ونجدها كالتالي:

1- أسباب سياسية:

مع تغير الظروف الدولية وانهيار النظام السابق بدأت الليبرالية الجديدة تسود الغرب وهو ما أدى بتأكيد الغرب وتركيزهم على أهمية التحرر السياسي واللامركزية الإدارية حيث أنها تعتبر شرطا ضروريا للتنمية والتحرر الاقتصادي.

ووفقا لليبراليين الجدد أمثال "نوزيك"، الذي يعتبر الليبرالية الجديدة عقيدة وليست فقط اقتصادية بل أيضا سياسية من خلال تحديدها بوضوح لدور السياسة و الدولة و أيضا يقومون بتأكيد تدخل الدولة في الاقتصاد قد يحد من حقوق وحرية الأفراد ويؤثر سلبا على حرية الأسواق ومنه فالسياسات الديمقراطية أصبحت لا غنى عنها للتأثير على الاقتصاد و السوق الحر و الذي يؤدي بالقول أن الليبرالية الجديدة قد أحدثت تأثيرا كبيرا على الحكومات الغربية و المؤسسات الدولية في تعزيز عملية التنمية وهذا من خلال برامج التكيف الهيكلي و القروض الموجهة للتنمية بالإضافة الى تأثير ظاهرة العولمة و يتسع نطاق انتشار القيم الديمقراطية عبر حدود الدول النامية خاصة مع تقدم تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإلكترونية و أيضا مع تزايد ظاهرة الفساد العالمية التي تجعل العديد من الدول تحت تهديدات تستدعي اتخاذ إجراءات

¹ امينة بن جدو، الحكم الراشد كآلية للحد من الفساد -دراسة حالة الجزائر للفترة (1997 -2017)، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جامعة برج بوعريج، سنة 2020، ص-ص 493.

عاجلة لمواجهتها وأيضاً عدم الاستقرار السياسي و انتشار الصراعات الطائفية و الحروب الأهلية بالإضافة لنشوء روح النضال السياسي في منظمات المجتمع المدني حول العالم و بروز دعوات هذه المنظمات لتعزيز الديمقراطية و المشاركة في صنع القرارات العامة و الحياة السياسية¹.

كما أن تأثير تلك العوامل يظهر تحديات كبيرة تواجه تنفيذ السياسات العامة في الدول النامية من ضعف المساءلة و المحاسبة الى هشاشة البنية الإدارية و الساسية وكذا تقييد دور المجتمع المدني بالإضافة الى تهميش دور المرأة و عدم تمكينها في الحياة السياسية و المجتمعية وكذا الى استمرار ظاهرة الدولة النامية واستخدام أساليب قمعية وكذا ضيق مجال الحريات السياسية و الإعلامية أمام المؤسسات الأهلية و المنظمات غير الحكومية وعدم منح الأنظمة الحاكمة الفرصة للمشاركة الحقيقية للمؤسسات المدنية في صنع القرار و اختيار من يمثلهم بديمقراطية داخل الهياكل الشعبية².

2- أسباب اقتصادية:

تتمثل أساساً فيما يلي:

-التقدم الاقتصادي الذي حققته دول شرق آسيا من خلال تحقيق معدلات نمو عالية وسريعة على مدى فترة طويلة اثارت تساؤلات كثيرة حول نوعية النظام الحاكم في تلك الدول خاصة مع فصل السياسة عن الاقتصاد داخليا وخارجيا وتوجيه السياسة لخدمة الاقتصاد.

-بالنسبة للأحداث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي وما شهدته من فساد وسوء إدارة في بعض المؤسسات والشركات في دول العالم والأزمات المالية الكبرى التي تعرضت لها العديد من المؤسسات المالية في دول شرق آسيا وروسيا كانت تعاني من فجوة كبيرة بين رواتب كبار المديرين فيها وبين أدائها الفعلي مع تغيير الوظائف الاقتصادية العالمية حيث أضحت الاقتصاديات الانتقالية تدعو الى تطبيق أسس وقواعد الحكم لدى الشركات وتحت الدول التي كانت تطبق نظم المراقبة الضعيفة على الإسراع في تفعيل هذه النظم.

¹ حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 17.

² حنان بن زغبي، مرجع نفسه، ص 18.

- ظهور العولمة وسرعة انتشارها والتدفق الحر والمتزايد للأفكار والسلع والخدمات ورؤوس الأموال وخاصة ما تضمنته من عمليات تتعلق أساسا بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان هذا بالإضافة الى عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية مما أدى الى تزايد ظهور القطاع الخاص وشيوع ظاهرة الفساد وانتشارها عالميا وهو الأمر الذي أدى الى ضرورة التفكير في إتباع آليات تجعل الأنظمة أكثر شفافية وعدالة.

- فشلت العديد من برامج التكيف الاقتصادي التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للعديد من الدول النامية ويرجع السبب الأساسي لهذا للفشل الى انتشار الفساد الداخلي وضعف حكومات تلك الدول في القدرة على إدارة تلك البرامج والمساعدات المقدمة من الهيئات والبلدان المانحة¹.

- بعض البلدان استلمت العديد من المساعدات المالية والدولية لكن مستويات النمو فيها بقيت منخفضة، بينما هناك دول أخرى استلمت مساعدات قليلة نسبيا ولكن شهدت نمو واضحا في الدخل وهذا النمو هو ما يعزز فرضية وجود عوامل أخرى تلعب دورا هاما في تحسين التنمية وليست الأموال فقط وتتمثل هذه العوامل أساسا في الاستخدام الأمثل للموارد من خلال إشراك جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع تحت راية الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

3- أسباب اجتماعية:

بشكل موجز نذكر ما يلي:

- الزيادة الملحوظة في عدد السكان تتطلب تلبية احتياجاتهم المتزايدة مما أدى الى تحسين الأنظمة الإدارية في الدول النامية والمتقدمة بالإضافة الى التوزيع الغير عادل للسكان أدى أيضا الى ظهور الثورة الحضرية وزيادة الهجرة من الريف الى المدينة.

- الإنسان أصبح المحور الأساسي والفاعل في عملية التنمية حيث ركز على التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة على دوره المحوري في العملية التنموية وقامت هذه التقارير بتصنيف الدول استنادا الى مفهوم ومعايير التنمية البشرية المستدامة.

¹ حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 19.

ومنه فإن التنمية البشرية المستدامة تهدف الى بناء نظام اجتماعي عادل وزياد قدرات الأفراد من خلال تعزيز مشاركتهم وتمكين الفئات المهمشة وتوسيع إمكانياتهم¹.

ثانيا- أهمية الحكم الرشيد:

زيادة الاهتمام بالحكم الرشيد أصبح أمرا مهما في العالم خاصة مع تحول الكثير من الدول من النظام الاشتراكي الى النظام الرأس مالي هذا التحول يعتمد بشكل كبير على الخواص لتحقيق نمو اقتصادي وهو ما أدى لزيادة حجم المشاريع والشركات وبالتالي انفصال الملكية الخاصة عن الإدارة وهو ما يتطلب أيضا وجود آليات رقابية فعالة على تصرفات كبار المسؤولين والمسيرين.

فأهمية الحكم الرشيد في نظر الإدارة تتمثل في تعزيز قدرة المؤسسة على التنافس وتحقيق الحصانة العلمية كما يساهم في الحفاظ على نزاهة الإدارة وتجنب الفساد الإداري والمالي ويعمل على تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن وكذا المساهمة في التطور والتقدم للمؤسسة.

أما بالنسبة للمجتمع فتكمن أهمية الحكم الرشيد في انه بمثابة إشراف ورقابة على سلامة تطبيق القوانين والتشريعات وكذا يعمل على مراقبة المسؤولين وهو ما يؤدي الى حسن إدارة وإرضاء المجتمع.

كما أن أهمية في نظر الموظفين العموميين تظهر من خلال ضمان حقوقهم ومصالحهم².

¹ حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص20.

²مصباح بلقاسم، مرجع سابق، ص15.

حائمه

خاتمة:

إن تواجد ظاهرة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة وتغلغله في جميع جوانب الحياة أدى الى ظهور نتائج وخيمة غير مرغوب فيها، ومن أخطر هاته النتائج هو انهيار الدولة والمجتمع. فالفساد الإداري هو بذرة كل انواع الفساد التعليمي والمالي والاعلامي والصحي والثقافي والاقتصادي، وهو ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية فلا يوجد على مر التاريخ ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين، فهاته الظاهرة متفشية في الدول المتقدمة والنامية وان كان انتشاره في هاته الاخير أكثر وتأثيرها أخطر. كما يعتبر الفساد الإداري من اخطر انواع الفساد لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على القيام بمهامها التي وجدت من اجلها وكذا خطورة جرائمه التي غالبا ما تكون خفيه وتتم بطرق سرية يتقن مرتكبوها في كيفية زيادة ثروتهم وتوسيع سلطتهم واستغلال نفوذهم بصور غير مشروعة ولم تعد الوظيفة العامة بالنسبة لهم أداة لخدمة المجتمع وإنما سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتها لتحقيق اغراضهم الشخصية ومصالحهم ومصالح اقاربهم و اصدقائهم.

وعليه فقد حضي موضوع الفساد الإداري اهتمام وانشغال جميع المستويات المحلية والاقليمية للدولة، وكانت اولى الآليات التي سعت الدولة لتكريسها هي اجتهاد المشرع الجزائري في تكريس قوانين وتشريعات واستراتيجيات واساليب لمحاربة هاته الآفة حيث نجد وكما تطرقنا في هاته الدراسة الى مجموعة الجرائم المتعلقة بالفساد في الإدارة العمومية التي قد جرمها المشرع الجزائري وقر لها عقوبات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون العقوبات، بالإضافة الى مجموعة الرقبات التي اقرها المشرع داخل وخارج الادارة العمومية والمتمثلة في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية هاته الاخيرة التي لها دور مهم وكبير في مكافحة الفساد والتعسف الإداري، وكذا تفعيل وتجسيد الإدارة الالكترونية داخل الادارة العمومية لما لها من فوائد واهداف كبيرة في مكافحة الفساد

و تعزيز وتدعيم تدابير الحكم الرشيد، كل هذا الاجتهاد من أجل توفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية.

وقد خلصت دراسة آليات مكافحة الفساد في الإدارة العمومية بعض النتائج والتوصيات المتحصل عليها وهي:

1-النتائج:

- اعادة صياغة بعض جرائم الفساد التقليدية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- توسيع دائرة التجريم في بعض جرائم الفساد والتي تتعلق بالأساس في جرمي الرشوة والاختلاس.
- استحداث القانون الجزائري لجرائم فساد جديدة واعطاها تنظيم خاص بها مع ضرورة التنبؤ لوجود بعض النقائص في أركان هاته الجرائم خاصة مسألة الركن المفترض الذي يصعب ضبطه واثباته.
- الرقابة الادارية أداة فعالة لمكافحة الفساد الإداري وفق الأسس النظرية، لكن واقعها في الإدارة الجزائرية يبين عدم فعاليتها، ولذلك فإن مكافحة الفساد الإداري يستلزم قيام الأجهزة الرقابية بالدور المطلوب منها وذلك بالكشف عن المفسدين وتطبيق القوانين في حقهم.
- يبرز دور الرقابة الإدارية واهميتها في كونها احدى وظائف الإدارة الاساسية، اذ بواسطتها يمكن التحقق من مدى تنفيذ الأهداف المرسومة للمنظمة، فهي وظيفة لإصلاح الأخطاء الموجودة في اي مؤسسة.
- تعتبر الرقابة القضائية وبالضبط رقابة القاضي الإداري، حماية للحقوق والحريات الاساسية للإنسان اذ يسهر على تجسيد مبدأ خضوع السلطة الإدارية لسيادة القانون في علاقاتها مع الأفراد.
- تعمل الرقابة القضائية على الفصل في جميع النزاعات بمختلف أنواعها التي تنشأ بين الإدارة والمواطن أو المتعامل معها بما يفرضه القانون.

-يتطلب التطبيق الفعال والناجح للإدارة الالكترونية توفر جملة من المتطلبات التنظيمية، التكنولوجية، البشرية، الأمنية، التشريعية.

-تعمل تقنيات الإدارة الالكترونية على تفعيل عمل الأجهزة الرقابية من أجل اكتشاف بؤر الفساد الإداري ومكافحته.

-إن الإدارة الإلكترونية ماهي الا امتداد للإدارة التقليدية وليست بديلا لها، وما الإدارة الإلكترونية إلا صورة جديدة في شكل هيكل جديد ومتطور.

-ان مبادئ الحكم الراشد بما تقدمه من إطار شفاف لتقديم الخدمة العمومية، تعمل على محاربة الفساد الإداري باعتمادها على اسس وميكانيزمات فعالة.

-أصبح الحكم الراشد يمثل مقاربة تحليلية أساسية لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية.

-يتسم الحكم الراشد بخاصية التفاعل والتكامل في الوظائف والأدوار التي تتميز بها أطرافه ومكوناته الرئيسية المتمثلة في الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

2-التوصيات:

وآخر ما نختم به دراستنا هو مجموعة من التوصيات التي استطعنا الحصول عليها من خلال هاته الدراسة وهي:

-اعطاء نظام صارم لمسألة اختيار الموظفين وتكوينهم، بهدف اختيار الموظف الكفاء في الوظيفة التي يستحقها.

-ضرورة ضبط اركان جرائم الفساد سواء التقليدية او المستحدثة على نحو يتماشى مع العقوبات المقررة لها.

-اضفاء بعض الصرامة في تقرير العقوبات لبعض جرائم الفساد.

- ضرورة نشر الوعي الدائم لدى المواطنين بخطورة هاته الجرائم ومحاولة تفاديها والتبليغ عنها.
- اعادة النظر في سياسة تجنيح بعض الجرائم خاصة تلك الجرائم التي يقوم بها الموظفون ذوي المناصب العليا في الدولة.
- استعمال أكثر الطرق فعالية في عملية الرقابة الإدارية من خلال التحسين المستمر والتدريب والتطوير للوصول الى الكفاءة اللازمة والدائمة.
- ضرورة تكثيف الرقابة الإدارية وتفعيل الشفافية والمسائلة في الأعمال الإدارية خصوصا التوظيف، لماله من أهمية قصوى في التنمية والسير بالدولة نحو التقدم ورضا المواطن في التجسيد الميداني للمشاريع.
- ضرورة الاعتماد على استقلالية القاضي الإداري وتحديد تخصصه.
- اعطاء ضمانات أكثر للقاضي في أداء مهامه من خلال اعادة النظر في بعض القواعد القانونية المنظمة لسير حياتهم المهنية.
- السعي لضمان الاستخدام المنسق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف القطاعات والمجالات العمومية، وجميع المستويات الحكومية.
- ضرورة توفير مختلف الوسائل الإلكترونية الفاعلة لخدمة سريعة ودقيقة مثل اجهزة الكمبيوتر المحمول، الهاتف الشبكي، وغيرها من الأجهزة التي تربطنا بشبكات عالمية بأقل تكلفة.
- استحداث تقنيات وتشريعات تسهل وتعالج عمل الإدارة الإلكترونية لتضفي عليها طابع المشروعية وميزة المصداقية، وكذا توفير القدر اللازم من التمويل من أجل اجراء صيانة دورية وتدريب وتكوين الموظفين من أجل الحفاظ على مستوى عالي من تقديم الخدمة.

-لا يمكن للدولة إقامة الحكم الراشد إلا من خلال الاعتماد على استراتيجية فعالة تتضمن اجراءات تغيير جذرية شاملة واصلاحات حقيقية في مختلف المجالات وتشارك في تطويرها وبلورتها جميع الاطراف المعنية.

-يحتاج تفعيل نظام الحكم الراشد الى إرادة سياسية حقيقية ومشاركة شعبية واسعة.

وأخيرا يجدر بنا القول ان أكبر عامل يساهم في ظهور وانتشار الفساد الإداري هو العامل البشري لذا وجب على الدولة غرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفوس الأفراد والمجتمع وتوعيتهم بخطورة هاته الأفعال والجرائم، هذا الأمر سيساهم بنسبة كبيرة في القضاء على هاته الآفة أو على الاقل تخفيف العبء على الدولة في مواجهة هاته الاخيرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. علاء عبد الرزاق سالمى، الإدارة الالكترونية، دار وائل، عمان، الأردن، 2008.
2. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزء 1، الجزائر، سنة 1984.

أطروحات الدكتوراه:

1. إسماعيل نجم الدين زنكة، الرقابة الذاتية على اعمال الإدارة (ماهيتها وطرق تحريكها)، دكتوراه في القانون العام، تدرسي بجامعة جيهان، السلمانية، العراق، سنة 2017.
2. حنان بن غبي، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم القانونية تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، سنة 2020.
3. مباركي براهيم، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.
4. مصباح بلقاسم، الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2017.

المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "دراسة مقارنة على ضوء تعديل 2022"، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة _الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، سنة 2023.
2. امينة بن جدو، الحكم الراشد كآلية للحد من الفساد -دراسة حالة الجزائر للفترة (1997 -2017)، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، (جامعة) برج بوعرييج، سنة 2020.
3. بريش ريمة، طرق وأنواع ممارسة الرقابة الإدارية على المرافق العامة والجماعات المحلية في الجزائر، كلسة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خالدي مأمون خنشلة، الجزائر، مجلة الدراسات الإفريقية، عدد 38، سنة 2015.

4. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011.
5. حرية العقون، محمد بركات، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، سنة 2017.
6. خديجة غرايين، الاختلاس في القانون الجزائري، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 9، العدد 3، سنة 2018.
7. خلادي توفيق، الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.
8. خميري رشدي، عمران موراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2، سنة 2021.
9. رانيا هدار، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، جامعة باتنة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 9، سنة 2016.
10. رشدي حمري، مراد عمران، جريمة الإهمال الواضح، جامعة برج باجي مختار - عنابة -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، سنة 2021.
11. رمزي بن صديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، المركز الجامعي تمنراست، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 08، سنة 2015.
12. ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، سنة 2017.
13. سدار يعقوب مليكة، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، جامعة سيدي بلعباس، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، سنة 2015.
14. سليمة بن حسين، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 7، سنة 2014.
15. سهام زروال، الحكم الراشد كآلية في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2024.
16. ضبع عامر، المقاربة الجزائرية في تفصيل الحكم الراشد ومكافحة الفساد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد، السادس، العدد الثاني، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2022.

17. عايشة بن زيتوني، الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي بالإدارة العمومية الجزائرية بلدية البوني-مصلحة الحالة المدنية نموذجا-، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد53، جوان 2018.
18. عائشة لكحل، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، جامعة الأغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد3، سنة 2016.
19. غلابي بوزيد، مكي حشه، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، المجلد18، العدد01، سنة2023.
20. قرقور حدة، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراجات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة2021.
21. لطرش سماعيل، حول مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد01، سنة 2024.
22. مزغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجلس الشعبية البلدية في الجزائر، دراسة في الآليات ومآلها، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، مجلة العلوم القانوني والفكر السياسي، المجلد 6، العدد2، سنة 2022.
23. مقدود مسعود، صور التجريم في القانون 06-01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد7، سنة2021.
24. مليكة جرموني، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد15، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.
25. مليكة حداد، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد4.
26. نطاح مريم، بوزيان مكلل، الرقابة الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 1، السنة 2021.
- القوانين:**
النصوص التشريعية:
1. القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد49، الصادرة ب 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو 1966.

2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 14، الصادرة في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م.
 3. القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 15.
 4. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للموظف العمومي، ج ر، العدد 46، المؤرخ بتاريخ 16 يوليو 2006.
 5. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
- النصوص التنظيمية:**
1. المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 84، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2022.

فهرس المحتويات

فهرس

- المقدمة:.....02
- الفصل الأول: الآليات التقليدية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية....08
- المبحث الأول: تجريم الفساد الإداري وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....08
- المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالامتلاكات العمومية.....09
- الفرع الأول: جريمة اختلاس الامتلاكات والإضرار بها.....09
- الفرع الثاني: جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي.....14
- المطلب الثاني: جريمة الرشوة والجرائم التي تدخل ضمنها.....16
- الفرع الأول: الرشوة وصورها المستحدثة.....16
- الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية.....22
- المبحث الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية.....35
- المطلب الأول: الرقابة الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري.....36
- الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية.....36
- الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة الإدارية.....39
- الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة الإدارية.....42
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية كآلية لمكافحة الفساد الإداري.....44
- الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية.....45
- الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة القضائية.....46
- الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة القضائية.....57
- الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية.....61
- المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية....61
- المطلب الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية.....61
- الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية.....62
- الفرع الثاني: أهداف ومعيقات تجسيد الإدارة الإلكترونية.....65
- المطلب الثاني: التوجه الى أسلوب الإدارة الإلكترونية كآلية مكافحة الفساد الإداري.....68
- الفرع الأول: الخطوات المتبعة لإدخال الإدارة الإلكترونية.....69
- الفرع الثاني: متطلبات الإدارة الإلكترونية.....70
- الفرع الثالث: دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري.....73
- المبحث الثاني: الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية.....76
- المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد.....76
- الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد.....77
- الفرع الثاني: مكونات الحكم الراشد وأبعاده.....78

83.....	- الفرع الثالث: خصائص ومقومات الحكم الراشد.....
87.....	- المطلب الثاني: توجهات الحكم الراشد كألية للحد من الفساد الإداري.....
87.....	- الفرع الأول: إجراءات وإصلاحات الحكم الراشد للحد من الفساد الإداري.....
90.....	- الفرع الثاني: علاقة الحكم الراشد بالفساد.....
91.....	- الفرع الثالث: أسباب ظهور الحكم الراشد وأهميته.....
96.....	- خاتمة.....
102.....	- قائمة المراجع.....
107.....	- الفهرس.....